

Women4Biodiversity

SwedBio
A programme at Stockholm Resilience Centre

مساواة النوع الاجتماعي واتفاقية التنوع البيولوجي

مجموعة نصوص القرارات
مؤتمر الأطراف 1 - مؤتمر الأطراف 15





© Briko Iyanev Dumas / W4B

مساواة النوع الاجتماعي واتفاقية التنوع البيولوجي

3	مقدمة
4	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)
5	UNEP/CBD/COP/3/38 (1996)
6	UNEP/CBD/COP/4/24 (1998)
7	UNEP/CBD/COP/5/23 (2000)
8	UNEP/CBD/COP/6/20 (2002)
11	UNEP/CBD/COP/7/21 (2004)
14	UNEP/CBD/COP/8/31 (2006)
15	UNEP/CBD/COP/9/29 (2008)
17	UNEP/CBD/COP/10/27 (2010)
21	UNEP/CBD/COP/11/35 (2012)
23	UNEP/CBD/COP/12/29 (2014)
30	UNEP/CBD/COP/13/25 (2016)
34	UNEP/CBD/COP/14/14 (2018)
39	UNEP/CBD/COP/15/17 (2022)



امسح رمز الاستجابة السريعة للاطلاع على "المساواة بين الجنسين واتفاقية التنوع البيولوجي: تجميع لنص المقرر COP 1 - COP 15" باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والصينية والروسية.





© Irina Voronova / W4B

تلعب النساء أدواراً حيوية في الحفاظ على التنوع البيولوجي باعتبارهن مشرفات على الموارد الطبيعية، وأمينات على المعرفة التقليدية، وعوامل التغيير داخل مجتمعاتهن. لذلك، فإن دمج المنظور الجنساني في سياسات التنوع البيولوجي وعمليات صنع القرار أمر ضروري لتحقيق الاستدامة البيئية والمساواة بين الجنسين.

خُطت اتفاقية التنوع البيولوجي خطوات كبيرة في دمج المساواة بين الجنسين في قراراتها ومبادراتها على مدى مؤتمرات الأطراف الأول إلى الخامس عشر، كما أصبح ظاهراً في أطر السياسات أن هذه المؤتمرات قد اعترفت بالأهمية الحيوية لدمج حقوق المرأة واعتبارات المساواة بين الجنسين في الجهود المبذولة لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر من بداية نص الديباجة والتطلعات الجماعية إلى القرارات الملموسة للتنفيذ.

تم في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (COP-15) في اتفاقية التنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2022 تحقيق منعطف تاريخي بإعتماد إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي. يمثل هذا الإطار الرائد، بأهدافه الطموحة، بما في ذلك الهدف 23 الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في الحفاظ على التنوع البيولوجي، خطوة مستقبلية مهمة في دمج الاعتبارات الجنسانية في إدارة التنوع البيولوجي. بالإضافة إلى ذلك، عززت خطة العمل الجنسانية لما بعد عام 2020 التي تم إعتماؤها في نفس الاجتماع الالتزام بتعميم المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وإجراءات التنوع البيولوجي، مما يضمن سماع أصوات المرأة وتقدير مساهماتها في السعي لتحقيق أهداف الحفاظ على التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

يمثل تجميع القرارات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) من مؤتمر الأطراف الأول إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر خطوة حاسمة نحو تعميم المساواة بين الجنسين في جهود الحفاظ على التنوع البيولوجي. كم أن تجميع هذه القرارات لن يسلط الضوء على اعتراف اتفاقية التنوع البيولوجي بالدور المحوري للنوع الاجتماعي في إدارة التنوع البيولوجي فحسب، بل سيعمل أيضًا كمورد شامل لوضعي السياسات والممارسين وأصحاب المصلحة الذين يسعون إلى دمج المنظور الجنساني في سياساتهم وتخطيطهم ومبادراتهم.

علاوة على ذلك، يؤكد تجميع هذه القرارات على أهمية ترابط المساواة بين الجنسين والاستدامة البيئية من خلال توحيد القرارات التي تعزز حقوق المرأة وتمكينها باعتبارها جهة فاعلة رئيسية في الحفاظ على البيئة، ومعالجة الفوارق بين الجنسين في إدارة التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى توفير خريطة طريق لتعزيز النهج المستجيب للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز نتائج الحفاظ على البيئة الأكثر شمولاً وفعالية وإنصافاً للبشر وكوكب الأرض.

تودّ منظمة Women4Biodiversity أن تعرب عن شكرها لجميع من ساعدوا في هذا التجميع الذي يشمل مجموعة محدثة من القرارات وعلى وجه الخصوص جاك سيلز من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وكيت أوين وسيارا دانيلز من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تلتزم منظمة Women4Biodiversity ، وهي منظمة عالمية بارزة في مجال كسب التأييد، التزاماً عميقاً بالشراكة مع أصحاب المصلحة لتقديم الدعم الفني أثناء تقدمهم سريع الاستجابة نحو التنفيذ البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ونحن متفائلون بأن تجميع هذه النصوص سيكون بمثابة مورد لا يقدر بثمن، مما يعزز الأساس المتين الذي يمكننا أن نبني عليه بشكل جماعي لتحقيق التنمية المستدامة الحقيقية.

مرياليني راي

المدير العام

Women4Biodiversity

اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

نص الاتفاقية

الديباجة " وإذ تعترف أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذ حفظ التنوع البيولوجي،



© Lyse Mauvais / W4B

11/3 . الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

17. يشجع الأطراف على العمل على المستوى المناسب وبدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، على تشجيع: (ج) "تعبئة المجتمعات الزراعية بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية لتطوير معارفها وممارستها في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي صيانة تلك المعارف والممارسات والاستفادة منها في القطاع الزراعي مع تركيز خاص على أدوار الجنسين.

الملحق (1) أساس العمل أ. تأثير التنوع البيولوجي على الزراعة

3. وتتسم أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بدلالة واسعة ومعقدة بالنسبة للمجتمع، فهي تشمل العناصر الاجتماعية - الثقافية الاقتصادية والبيئية. وهي جوهرية بالنسبة للأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر؛ ويحفظ المزارعون أنفسهم بالكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي الزراعي وكثير منهم من النساء وتنشأ كافة المحاصيل والحيوانات المدجنة من إدارة الإنسان للتنوع البيولوجي الذي يستجيب بصورة ثابتة للتحديات الجديدة للحفاظ على الإنتاجية وزيادتها. وي طرح التنوع البيولوجي بحد ذاته فرصاً لمكافحة الآفات بصورة طبيعية والحد من الاستخدام مبيدات الآفات في حين يتم الحفاظ على كبر حجم الغلات، وتعتمد نسبة كبيرة من المحاصيل على الحشرات اللواقح وذلك للحصول على غلات جديدة. وتعتبر أنواع الأرض والنباتات الأصلية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المصدر الأساسي للتنوع الجيني الضروري للاستجابة للإجهاد الأحيائي والأحيائي عن طريق التكيف الوراثي.

14/3 . تطبيق المادة 8 (ي)

الملحق 2 (ج) سوف يحدد عدد المشاركين الممولين تبعاً لحجم المساهمات الطوعية المتلقاه وسوف يوزع مع مراعاة التمثيل الإقليمي ومسألة الجنسين.





© Aung Chan Thar / W4B

1 في **UNEP/CBD/COP/4/27 (1998)** ، في **القرار 9/IV تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة**، ترحب الأطراف بتقرير ورشة العمل بين الدورات بشأن المادة 8 (ي) (تقرير مدريد) وتُنشئ فريق عمل لتطوير برنامج عمل بناءً على عناصره.

تقرير مدريد: 1. يشير إلى نقص الاعتراف بأهمية معرفة النساء الأصليات وأدوارهن ومسؤولياتهن فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي. 2. يوصي بآليات لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء الأصليات في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، ودعم المسؤوليات الفريدة للنساء الأصليات في رعاية الأراضي التقليدية وحماية التنوع البيولوجي.

3. يقترح أن يتكون فريق العمل من النساء والرجال بالتساوي وأن تُعكس آراء الشيوخ والنساء والرجال بشكل متساوٍ. 4. خيارات التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف: تطوير آليات لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للمجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك النساء لضمان إدماج مساهماتهم في الجهود الرامية لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛ صياغة إرشادات لدراسة وتقييم مساهمة النساء الأصليات في الحفاظ على المعرفة والتكنولوجيا المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقلها، والتي تشمل المتغيرات الجندرية (ويلز، م، 2015). دليل تقني حول النوع الاجتماعي والتنوع البيولوجي. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة).

16/5 . المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ويؤكد وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز هذا الدور ومشاركة المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية في برنامج العمل.

10. يطلب إلى الأطراف والحكومات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، عند تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية أن تدمج إدماجاً آملاً المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة.

مرفق برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أولاً. مبادئ عامة

1. المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.

ثانياً. مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

المهمة 4. تقوم الأطراف بتطوير حسبما يتناسب، الآليات المناسبة للمساواة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمساواة التامة والنشطة والفعالة لنسائها في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى (أ) البناء على أساس معارفه (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي (ج) تقوية قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف (هـ) تشجيع الطرق المحددة حسب نوع الجنس والوسائل المناسبة ثقافياً لتوثيق معارف المرأة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها.

20/5 . عمليات الاتفاقية

31. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على النظر، عند تسمية خبرائها للإدراج في القائمة، فيما يلي: (أ) التوازن بين الجنسين.

5/5 . التنوع البيولوجي والسياحة

مرفق تقييم الروابط المتداخلة بين السياحة والتنوع البيولوجي . ثانياً. الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي. باء. الآثار الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للسياحة.

29. الآثار على القيم الثقافية - للسياحة آثار شديدة التعقيد على القيم الثقافية. فقد تؤدي الأنشطة السياحية إلى نزاعات بين الأجيال من خلال تغيير تطلعات الأعضاء الشباب في المجتمعات، الذين قد يكون لهم صلات أوثق بمسلك السائحين با ويكونون أشد تأثراً بهذا المسلك. لإضافة إلى ذلك فقد تؤثر العلاقات بين الجنسين عن طريق، على سبيل المثال، توفير فرص عمل مختلفة للرجال والنساء. ويمكن أن تتأثر الممارسات التقليدية والأحداث التقليدية بذلك بما يفضله السائحون. وقد ينجم عن ذلك تآلف الممارسات التقليدية، بما فيها التآلف الثقافي وتزعزع نظم الحياة التقليدية. إضافة إلى ذلك فإن تنمية السياحة قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات الأصلية والمحلية فرصة للحصول على أراضيهم ومواردهم وأذلك مواقعهم المقدسة، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحافظة على نظم المعارف التقليدية وأنماط الحياة التقليدية.



9/6 . الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

مرفق الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات هاء. الاعمال الأخرى المطلوبة لتطوير الاستراتيجية وتنفيذها
19. (ج) "و ينبغي أن يشمل تصميم ووضع وتنفيذ الاستراتيجية ، الى جانب الأطراف في الاتفاقية ، طائفة من الجهات الفاعلة و تتألف من التالي :
(ج) المجتمعات و الفئات الرئيسية (شاملة المجتمعات المحلية و الأصلية ، و المزارعين و النساء و الشباب)

10/6 . المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

الديباجة " واذ يشدد على الحاجة الى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وبالأخص النساء، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل إطار الاتفاقية.

- A. تقرير عن التقدم المحرز في ادماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج الموضوعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الجيولوجي. 3 (ب) "والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء من هذه المجتمعات، ومنظماتها ذات الصلة بالموضوع، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات الموضوعية"
- B. تقرير عن التقدم المحرز في ادماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج الموضوعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الجيولوجي " اذ يشير الى الفقرة 6 من المقرر 19/5 التي اوصي بموجبها أن تقوم الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية أخرى، ويطلب إلى الأطراف أن تكفل أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك المرأة، مشمولة في العملية التشاورية، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد أقسام التقرير الوطني التي تعالج شؤون المادة 8 (ي) و ما يتصل بها من أحكام و برنامج العمل "
- C. الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 11. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، و بصفة خاصة النساء، في إكمال التقرير من خلال عدة طرق، من بينها تنظيم حلقات عمل إقليمية، و يشجع الأطراف والحكومات على تنظيم حلقات عمل وطنية، و في هذا الخصوص ينبغي توفير التمويل الملائم. وسوف تحال نتائج حلقات العمل إلى الأمانة كمساهمة في التقرير التجميعي.
- D. توصيات بشأن إجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، و في الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها .

- 16 . يطلب من الأطراف والحكومات أن تقوم بأنشطة للتثقيف وزيادة التوعية وأن تضع استراتيجيات تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتولي انتباهها خاصا لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية، كما تتيح لإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، و لمستثمري القطاع الخاص، ولأصحاب المصلحة المحتملين في المشاريع الإنمائية، و للجمهور عامة، أن يكونوا على دراية بهذه التوصيات بحيث يتسنى دمجها، و كلما اقتضى الأمر، في السياسات والعمليات المتعلقة بتقييم أعمال التطوير المقترحة ؛
- 19 . يدعو كذلك هيئات التمويل و التنمية الدولية و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تنظر، اذ طلب منها ذلك و بما يتفق مع مهامها ومسؤوليتها، في تقديم مساعدات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء فيها، بإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى في الأراضي و المياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، و التي تراعي فيها التوصيات الواردة بمرفق هذه التوصية .

هاء. الآليات التشاركية للمجتمعات للأصلية والمحلية

- 21 . يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا تجميعيا على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه مراعيًا أن الظروف قد تختلف من بلد إلى آخر، و يدعو الأطراف والحكومات إلى استخدام التقرير بوصفه أساسا لوضع و/أو تدعيم آليات على المستويين الوطني والمحلي، تهدف إلى تشجيع المشاركة التامة و الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، و بخاصة النساء فيها، في عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ وصيانة و استخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ وصون التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام؛
- 23 . يحث الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لدعم بناء القدرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية، ولا سيما النساء، مشاركة كاملة و فعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بحفظ و استمرار و استخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام على جميع المستويات (المحلي و الوطني و الإقليمي و الدولي)، و تشجيع مشاركته في إدارة التنوع البيولوجي حيثما ترى المجتمعات الأصلية والمحلية الأطراف والحكومات ذلك ملائما، و تشجيع جهود بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على أشكال الحماية القائمة في القوانين الوطنية والدولية فيما يتعلق بحفظ معارفها التقليدية و صونها و استخدامها؛

المرفق الأول الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، والخطة والجدول الزمني لإعداده .

5 تحديد العمليات الوطنية التي قد تهدد استمرار وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية

6. إن عددا من العوامل التي يمكن أن تهدد استمرار المعارف التقليدية يقع على مستوى المجتمعات المحلية ، بقطع عمليات انتقال اللغات والتقاليد الثقافية والمهارات من جيل إلى جيل . وتباين أهمية هذه العوامل من بلد إلى بلد ، غير أنها تتضمن بصفة عامة إدخال تغييرات على أنماط التوطن ، وانتقال الشباب إلى المدن سعيا وراء فرص العمالة والتعليم وتشكيل أنماط المعيشة ؛ وإدخال تكنولوجيات جديدة وأطعمة وأدوية تجعل الناس أقل اعتمادا على الطرائق التقليدية ؛ وانخفاض مستويات العمر المتوقع بسبب تغيرات على أنماط العيش وإنتشار أوبئة جديدة مثل الأيدز؛ وطائفة من التأثيرات الثقافية الجديدة التي تنتشر عن طريق وسائل الأعلام العصرية . وقد لا يكون لدى الكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ، رغم امتلاكها لقاعدة متينة من الموارد الطبيعية وللمعارف التقليدية الكفيلة بحفظ تلك القاعدة واستخدامها المستدام ، القدرة الكافية التي تمكنها من تنمية هذه الثروة لصالح مجتمعاتها في اقتصاد اليوم . وفي بعض الحالات شجعت هذه الحالة قيام مصالغ خارجية بتنمية تلك الموارد على حساب المجتمعات الأصلية والمحلية مما أدى تفاقم تهديدها وإفكارها . وسوف يتم استصقاء هذه القضايا تحت العناوين التالية : 4-5 العوامل الاجتماعية (شاملة العوامل الديموغرافية والعائلية والمتصلة بالجنسين).

7. رغم أن التدابير التي اتخذت دعما للمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام سواء علا الصعيد الدولي أو الوطني تدابير حديثة نسبيا ، إلا أنه قد يكون ممكنا تبين اتجاهات تميز التدابير التي تثبت أنها أكثر فعالية وكيفية رصدها ، والتحسينات التي يمكن إجراؤها . وقد اتخذت مجتمعات أصلية ومحلية عديدة ، وخاصة النساء فيها ، كذلك مبادرات خاصة بها لحفظ معارفها التقليدية وحمايتها والترويج لاستعمالها . ومن المقترح تحليل هذه الاتجاهات تحت العناوين الآتية .

المرفق الثاني توصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى ، أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة وفي الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها.

C. تقييمات الأثر الاجتماعي الاقتصادي ، 14 ، "لدى إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي ، ينبغي أن توضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية تتفق مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية ، وتأخذ في الحسبان الأبعاد المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين وبين الأجيال ، والجوانب المتعلقة بالصحة والأمن وبالأمّن الغذائي والمعيشي ، والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئة قواه .

ثانيا. أحكام عامة 17. " ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للدور الحيوي الذي تؤديه النساء ، وبخاصة نساء المجتمعات الأصلية ، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وكذلك لضرورة إشراك النساء إشراكا كاملا في عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي ، وذلك وفقا لما تقضي به الاتفاقية .



الديباجة "وإذ يسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي استخدامه المستدام،"

6/15. التدابير المحفزة

المرفق الأول مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير المحفزة

ألف. تحديد المشكلة : المقصد وتحديد القضية: 7. تحديد الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين . إن نطاق أصحاب المصلحة ينبغي أن يشمل ، إلى جانب راسي السياسة العامة والخبراء والعلميين ، القطاع الخاص ، النساء ، والمجتمعات المحلية ، والأفراد والمنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة ، والمنظمات غير الحكومية ، وممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية . وقد يكون أصحاب المصلحة هؤلاء قد أسهموا في معالجة القضية أو قد تكون لهم معرفة عملية بالقضية بحيث يمكن أن ، يكونوا لاعبين أساسيين في التنفيذ الناجح . و بالإضافة إلى ذلك ، فإن المستويات المختلفة لصنع القرار (المحلي ودون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي الدولي) والعلاقات بين هذه المستويات أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان في سبيل كفاءة الأتساق في التدبير المتخذ.

21\6. مرفق لإعلان لاهاي الوزاري لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المرفق مساهمة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

باء. الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 16. " إن فقراء العالم ، لا سيما الفقراء الريفيين ، كثيراً ما يتوقع منهم تحمل الكثير من تكاليف الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وعلى سبيل المثال في شكل المنافع التي يفقدونها من جراء تغيير استخدام الأراضي عندما تخصص مساحات لحماية أنظمة إيكولوجية أو أنواع فريدة أو مهددة بالخطر . و ما لم يشارك هؤلاء مشاركة كاملة في صنع القرار و في تقاسم المنافع ، فمن غير المحتمل أن يكون هناك حلول طويلة الأمد لمشكلة خسارة التنوع البيولوجي . وعند وضع آليات لضمان هذا الأشتراك ، لا بد من التصدي – على الوجه الصحيح – لقضايا العلاقة بين الجنسين و الهيكل الاجتماعي . و هناك بالفعل أعداد متزايدة من المجتمعات الريفية ، وبخاصة في البلدان النامية ، بدأت تتصدى للقضايا المتعلقة بالفقر عبر نهج مبتكرة أثبتت فعاليتها في تحقيق الانتفاع المستدام بمواردها البيولوجية . و في هذا السياق ، ينبغي كفاءة ترويج هذه المبادرات و نشرها و دعمها حيث أنها تمثل وسائل عملية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة .

22\6. التنوع البيولوجي للغابات

32. بحث الأطراف على الاعتراف بصفة خاصة بالدور لجوهري الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية ، في إستدامة استخدام وحفظ التنوع البيولوجي للغابات ، و خاصة على سبيل المثال لا الحصر ، استدامة استخدام وحفظ الموارد غير الخشبية والقيم:

24\6. الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها

مرفق خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها أولاً . بناء القدرات. 9. بحث الحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تحرص ، عند ترشيحها لخبرائها لإدراج أسمائهم في الجدول ، على مراعاة التوازن بين الجنسين وإشراك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وطائفة من المتخصصين في الفروع العلمية والخبرات المتصلة بهذا المجال .



1/7 . التنوع البيولوجي للغابات

11. "يحث الأمين التنفيذي على تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من على كفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق تنمية القدرات المحلية والآليات التشاركية، بما فيها النساء في جميع ونشر وتنسيق المعلومات المتصلة بالمعارف العلمية والتقليدية في مجال التنوع البيولوجي للغابات"

11/7 . نهج الأنظمة الإيكولوجية المرفق الأول تنقيح وتطوير نهج الأنظمة الإيكولوجية على أساس تقييم خبرة الأطراف في التنفيذ

المبدأ 1: أهداف إدارة الأرض والماء والموارد الحية هي أمر يختاره المجتمع الخطوط الإرشادية للتنفيذ.
1.5 كفالة أن عملية صنع القرار تعوض عن أية وجوه تفتقر إلى العدالة في توزيع السلطة في المجتمع ، لكفالة أن يكونون مهمشين بطبيعتهم (مثلا النساء، الفقراء ، السكان الأصليين) لا يستبعدون أو لا يضامون في مشاركتهم .

المبدأ 2: ينبغي تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب. الخطوط الإرشادية للتنفيذ
2.5 عند اختيار المستوى المناسب من اللامركزية، فإن العوامل التالية ذات صلة وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اختيار الهيئة المناسبة: التأثير على أفراد المجتمع المهمشين (مثل النساء والمجموعات القبلية المهمشة).

12/7 . الاستخدام المستدام (المادة 10)

6. "يدعو الأطراف والحكومات إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين للقيام بمزيد من البحث بما في ذلك من خلال وسائل منها تجميع وتحليل دراسات الحالات والمؤلفات المتاحة عن الاستعمال المستدام بما يتمشى والمبدأ العملي 6 ما يلي: (ب) دور مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والنساء في الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي؛"

14/7 . التنوع البيولوجي والسياحة

المرفق خطوط توجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة خطوط توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، من أرضية وبحرية وساحلية ، والموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما فيها الأنظمة الإيكولوجية الهشة على شواطئ الأنهار وفي الجبال

5. تقييم الوقع 42. "أن الوقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي المتصل بالسياحة يمكن أن يشمل ما يلي : (و) الصراعات بين الأجيال ، وتغير العلاقات بين الجنسين .

16/7 . المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

مرفق عناصر خطة عمل لاستبقاء ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. هاء - بناء القدرات والتثقيف والتدريب

26. ينبغي للأنشطة المحددة لبناء القدرة أن تستهدف نساء السكان المحليين والنساء في المجتمعات الريفية والمجتمعات الهامشية الأخرى، وما لا يزالون يملكونه من معارف وممارسات تقليدية

مرفق الخطوط الإرشادية الطوعية " أغواي : غو " للقيام بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أية تنمية مقترح إجراؤها أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

أولاً. القصد والنهج 3 (ب) "أن تأخذ في الحسبان أما ينبغي الشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية ولاسيما النساء اللاتي الذين كثيراً ما يتحملن حصة كبيرة تفوق النسب المقبولة من الأثر السلبي للنشاط الانشائي".

ثالثاً. اعتبارات إجرائي 8 (ج) "إيجاد آليات فعالة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، شاملة مشاركة النساء الشبيبة في عمليات صنع القرار؛"

رابعاً. إدماج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة جيم - تقييمات الأثر الاجتماعي

39. في سبيل القيام بتقييم الأثر الاجتماعي على نحو فعال، فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، الذين يتأثرون أو من المرجح أن يتأثروا بنشاط إنمائي مزعم، إن مرحلي الفرز وتحديد المدى ينبغي أن تأخذ في الحسبان عامل التوازن بين الجنسين والعوامل الديمغرافية، والإسكان والإيواء، والعمالة والبنيات التحتية والخدمات، والدخل وتوزيع الموجودات، والأنظمة التقليدية ووسائل الإنتاج وأذلك الاحتياجات التربوية والمهارات التقنية والآثار المالية لذلك الهدف.

42. في تقييمات الأثر الاجتماعي، ينبغي إيجاد مؤشرات للإنماء الاجتماعي تتمشى مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وينبغي أن يراعي فيها التوازن بين الجنسين واعتبارات اختلاف الأجيال، والاعتبارات الصحية والأمان، والأمن الغذائي وأمن سبل العيش والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئته.

43. عند تحديد مدى تقييم الأثر الاجتماعي ينبغي أن ينظر فيما يلي: (د) اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

1. دراسات خط الأساس

44. في إجراء الدراسات على خط الأساس، ينبغي أن تعالج المجالات الآتية ضمن أمور أخرى: (ح) الأنظمة التقليدية للإنتاج (الأغذية، الأدوية، المنتجات الحرفية)، شاملة دور الجنسين في هذه الأنظمة.

45. بصفة خاصة إن العوامل الاجتماعية الإضافية الآتية التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية والمحلية في كسب عيشهم، ينبغي أيضاً أن تأخذ في الاعتبار، شاملة الأثر على ما يلي: (ج) أهمية دور كل من الجنسين والعلاقات بينهما؛

4. اعتبارات التوازن بين الجنسين

46 - في تقييم الأثر الاجتماعي هناك حاجة خاصة إلى النظر في الأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزعم على النساء في المجتمعات المتأثرة بذلك النشاط، مع النظر كما ينبغي إلى دورهن بوصفهن مورداً للأغذية وقائماً بإطعام الأسرة باتخاذ القرارات المتعلقة بالمجتمع وبوصفهن رئيسات للمجتمعات العائلية، وكذلك بوصفهن حارسات على التنوع البيولوجي وحائزات للعناصر الخاصة من المعرفة التقليدية (المتعلقة بهن على وجه التحديد).

خامساً - اعتبارات عامة

52. ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان الاعتبارات العامة الآتية عند إجراء تقييم للوقوع لنشاط إنشائي مقترح أن يحدث أو من المحتمل أن يكون له وقع على المواقع المقدسة أو ضمن الأراضي التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية أو المحلي.

باء. اعتبارات التوازن بين الجنسين

54. "ينبغي أن يؤخذ تماماً في الاعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه النساء والشباب، خصوصاً النساء والشباب في المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من النساء في رسم السياسة وتنفيذها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي"

زاي. الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

الديباجة "وإذ يدرك كذلك الدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإذ يؤكد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ من أجل حفظ التنوع البيولوجي، وفقاً لما أقرت به ديباجة الاتفاقية؛"

6. يدعو الأطراف والحكومات، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في الحالات التي لم تفعل فيها ذلك بعد، إلى ما يلي: (ب) أن تنشئ لجاناً استشارية وطنية ودون إقليمية و/أو إقليمية للتنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة المساواة في النوع الاجتماعي على جميع المستويات؛

27/7. التنوع البيولوجي للجبال

مرفق:برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

الغاية 2.2 احترام وحفظ وصيانة ما لدى مجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وممارسات وابتكارات في المناطق الجبلية 2.2.3 "تعزيز تشغيل الشبكات والعمل التعاوني ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار مع إيلاء عناية خاصة لتمكين النساء في سبيل صون التنوع البيولوجي الجلب واستعماله المستدام"

الغاية 3.5 تعزيز تربية الجماهير ومشاركتها وتوعيتها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجبلية 3.5.5 "زيادة تعزيز تثقيف النساء وتعزيز دورهن في حفظ المعارف التقليدية ونشرها".

28/7. المناطق المحمية المواد 8 (أ) إلى (هـ) مرفق

برنامج العمل بشأن المناطق المحمية
الغاية 2.2 تعزيز وكفالة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب المصلحة بما فهم المجتمعات الأصلية والمحلية 2.2.1. "القيام باستعراضات وطنية للوضع القائم والأحتياجات والآليات المحددة الداخلة في سياق معين لإشراك أصحاب المصلحة مع كفالة الأنصاف بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في السياسة والإدارة للمناطق المحمية على مستوى السياسة الوطنية وأنظمة المناطق المحمية والمواقع الفردية .

29/7. نقل التكنولوجيا والتعاون فيما (المواد من 16 إلى 19)

الديباجة " واذ يعترف بدور المجتمعات الأصلية والمحلية ولا سيما دور النساء، وقيمة المعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي"

32/7. برنامج عمل الاتفاقية و غايات الألفية للتنمية

الديباجة " إدراكا منه بأن قادة العالم في قمة الألفية قد وضعوا الغايات الإنمائية للألفية كركيزة للجهود العالمية لمكافحة الفقر والجوع والمرض والأمية والتدهور البيئي والتمييز ضد المرأة ، وأن الغايات الإنمائية للألفية تقدم إطارا لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها للعمل في تجانس نحو تحقيق هذه الأغراض المشتركة؛"



5/8. المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

باء. تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

13. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الأطراف _ بشرط توافر الموارد المالية لعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على بناء القدرات، والتعليم والتدريب، مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة نساء تلك المجتمعات.

مرفق. مشروع معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

ألف. السيف الإداري للصندوق وبنائه وعملياته (ي) التعاون مع الصندوق الإستثنائية الأخرى: ستظل الأمانة على اتصال مع الصناديق الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان التكامل، و تحقيق المساواة بين الجنسين وحسب السن والمساواة الجغرافية، ولتفادي التكرار والازدواجية فيما يتعلق بترتيبات التمويل، وللتأكد من صحة مستوى خبرة ومؤهلات الأفراد المتقدمين، وبذلك تضمن أن التمويل يتم تخصيصه واستعماله بفاعلية.

باء. توصيات مقترحة لمعايير اختيار المنتفعين من الصندوق

(1) المعايير الرئيسية (ب) يجب تطبيق التوازن بين الجنسين، مع الاعتراف بالدور الخاص للنساء من المجتمعات الأصلية والمحلية (في المعارف، و الأبتكارات والممارسات):

(3) المتطلبات (ب) تقدم الأمانة تكاليف السفر التي توافق عليها الأمانة (تذكرة سفر جوية بالدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي، و التي لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر – إذ أن و هذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها) على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن لمنظمة أو منتفع أن يطلب استبدال منتفع بأخر، إلا في الظروف الاستثنائية، و إذا سمح الوقت بذلك و بعد موافقة الأمانة. و تشجيع الكيانات المرشحة بشدة على التأكد من توافر الأفراد قبل ترشيح أسمائهم و على ترشيح عدد من المرشحين حسب ترتيب الأولوية مع مراعات المساواة بين الجغرافية و المساواة في السن و المساواة بين الجنسين؛ (و) ستنتظر الأمانة فقط عدد أقصاه متقدمين اثنين (2) لكل منظمة أو مجتمع و على المنظمات أو المجتمعات التي تقدم أسمين مراعاة التوازن بين الجنسين (و حيثما أمكن، تقديم اسم مرشح من الرجال و اسم مرشحة من النساء):

10/8 . عمليات الاتفاقية

المرفق الثالث طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

حاء. اجتماعات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة (ب) يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بأختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين من رشحتهم الأطراف لكل فريق خبراء تقني مخصص. و يجي أن تتالف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيراً مختصاً بمجالات الخبرة ذات الصلة ترشيحهم الأطراف مع إقامة الاعتبار الواجب لتمثيل الجغرافي و التوازن بين الجنسين وللظروف الخاصة في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً و في الدول النامية الجزرية الصغيرة، و البلدان ذات الأقتصاد الأنتقالي و كذلك عدد محدود من الخبراء من المنظمات ذات الصلة، تبعاً للموضوع المنظور فيه. و يجب ألا يزيد عدد الخبراء المرشحين من الأطراف؛

23/8 . التنوع البيولوجي الزراعي

مرفق إطار مقترح لمبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

(د) الاستجابة للطوارئ والأستعداد لها

العنصر 3: حفظ الأستخدام الواسع للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية و النهوض به

الأساس المنطقي: يجري استبدال التنوع بالتجانس في سوق المنتجات الزراعية، و في النظم الغذائية البشرية بشكل أعم، و مع ذلك تظل قاعدة الموارد المتنوعة أمر حيويًا لبقاء الإنسان، و رقاؤه و القضاء على الجوع، إذ أنها توفر الأساس للتكيف مع الظروف المتغيرة (بما في ذلك تغير البيئة). و الواقع أن تشجيع الأستخدام الأوسع للتنوع البيولوجي سيسهم في تحسين الصحة البشرية و معارفهم الأتجتماعية و الثقافية، و كذلك النساء، تلعب دوراً جوهرياً في الحفاظ على تنوع نظم الغذاء. و يمكن له النواتج المجمع أن تخفف من حدة الفقر، و تقدم مساهمات مهمة للإبقاء على جهود حفظ التنوع البيولوجي و تعزيزها على مستويات متعددة.

31/8 المقرر إدارة اتفاقية و ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2007-2008

5- يلاحظ مع قلق ارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة، و يطلب سرعة ملء جميع الوظائف فيما يتعلق بالحاجة إلى حشد موظفين مؤهلين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و للمساواة بين الجنسين على جميع المستويات؛

المقرر 8/9. استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 8. "إذ يذكر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعيًا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المتعمق، بحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتنقيحها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على: (د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛"

المقرر 11/9. استعراض تنفيذ المادتين 20 و 21

ألف. استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية
وإذ يعقد العزم على تقليل الثغرات إلى حد كبير في التمويل من أجل التنوع البيولوجي، 7. بحث الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج وجهات نظر كلا الجنسين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي

المرفق استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الفترة 2008-2015

ثالثًا. المبادئ التوجيهية

9. تدعو الاستراتيجية إلى إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية التالية خلال تنفيذها: (و) مراعاة جوانب مراعاة المساواة بين الجنسين والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية

المقرر 13/9. المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

باء. تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

(1) تقارير إقليمية منقحة – تحديد العقبات التي تعترض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية. 4. يلاحظ أيضا القيمة الفريدة للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وخاصة تلك الخاصة بالنساء، في الإسهام في فهم وتقييم آثار تغير المناخ، بما في ذلك جوانب الضعف وخيارات التكيف وغير ذلك من أشكال تدهور البيئة، ويشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمشاركة كاملة وفعالة، وبموافقة مسبقة عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، على توثيق وتحليل وتطبيق، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، ووفقا للمادة 8 (ي) في الاتفاقية، هذه المعارف بطرق تستكمل المعارف القائمة على أساس العلم؛
دال . خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات. 4. يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم تقارير عن التدابير الإيجابية للإبقاء على المعارف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر. (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيخوخة.

هاء . الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

5. يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبًا، وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) (آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة عن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التلفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية، والأغاني، والملصقات، والمسرح/الدراما والأفلام، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء والشباب، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

7. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي: (ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب، وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8 (ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يرفع تقريرًا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل عن التقدم المحرز في إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

المرفق مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [التشجيع على] [ضمان] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

القسم 3 المبادئ الأخلاقية

ألف. المبادئ الأخلاقية العامة 9. إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

القسم 4 المنهجيات

اعتبارات المساواة بين الجنسين 28. ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسب

المقرر 24/9. خطة عمل للمساواة بين الجنسين

يرحب بما قام به الأمين التنفيذي من وضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ((UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1)) ، ويدعو الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة.



© W4B

المقرر 1/10. الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المرفق الأول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في الحصول وتقاسم المنافع وتؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للنساء في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي،
المادة 12. المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية 3. تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:
(أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛
(ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
(ج) نود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

المادة 22. القدرات

3. على الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم هذه الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء من القدرات.

5. يجوز أن تشمل التدابير المتخذة وفقا للفقرات من 1 إلى 4 أعلاه على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

المادة 25. الألية المالية والموارد المالية 3. فيما يتعلق ببناء وتنمية القدرات المشار إليها في المادة 22 من هذا البروتوكول، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية، فضلا عن الاحتياجات والأولويات للقدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات.

المقرر 2/10. الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

الديباجة

3. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبصفة خاصة (أ) تمكين المشاركة على جميع المستويات لتعزيز المساهمات الكاملة والفعالة من النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

8. وإذ يشير إلى المقرر 8/9 الذي دعا إلى تعميم المنظور الجنساني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمقرر 9/24 الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه خطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، والذي طلب إلى الأطراف ضمن أمور أخرى، تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهدافها الثلاثة، وطلب إلى الأطراف تعميم الاعتبارات الجنسانية، عند الاقتضاء، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وما يرتبط بها من غايات وأهداف أيشي ومؤشرات؛

مرفق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي "الحياة في انسجام مع الطبيعة"

4. الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. الهدف 14: بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.

خامساً. التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم 17. الشراكات على جميع المستويات مطلوبة للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية، وتنفيذ الإجراءات على النطاق المطلوب، لبناء الملكية اللازمة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع والاقتصاد، ولإيجاد أوجه التآزر مع التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وستكون الشراكات مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن الاتفاقيات والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات، والنساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، ستكون مهمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يتطلب هذا الأمر شراكات بين الاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى، والمنظمات والعمليات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وبصفة خاصة، ستكون هناك حاجة إلى جهود من أجل:

(أ) ضمان أن تسهم الاتفاقيات، من خلال خططها الاستراتيجية الجديدة، في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية؛

(ب) ضمان التعاون لتحقيق تنفيذ الخطة في مختلف القطاعات؛

(ج) تشجيع الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال؛

(د) تشجيع أوجه التآزر والاتساق في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

سادساً. آليات الدعم 20. بناء القدرات للعمل الوطني الفعال: قد تحتاج العديد من الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية وأكثر البلدان الضعيفة بيئياً، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى دعم في عملية إعداد أهداف وطنية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنقيحها وتحديثها بما يتماشى مع هذه الخطة الاستراتيجية ومع إرشادات مؤتمر الأطراف (المقرر 8/9) ويمكن أن توفر البرامج العالمية والإقليمية لبناء القدرات الدعم التقني وأن تيسر التبادل بين النظراء، لاستكمال الأنشطة الوطنية التي تدعمها الآلية المالية بما يتمشى مع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة لاستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 (المقرر 31/9). وينبغي دعم بناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني، وفقاً لخطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، وللمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

المقرر 6/10. إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية

6. يلاحظ أهمية ما يلي في الجهود المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية: (ب) تعميم الاعتبارات الجنسانية وتشجيع المساواة بين الجنسين؛

المقرر 16/10. نقل التكنولوجيا والتعاون

1. إذ يسلم بالمساهمة المحتملة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يؤكد أن:

(أ) مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي هذه يجب أن:

(1) تقدم دعماً لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا 1 والتعاون العلمي والتكنولوجي، مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل، فضلاً عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011 – 2020؛

(2) تكون مدفوعة بالطلب، ومعرفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولاسيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتلقية؛

(3) تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(4) تكون ممولّة على نحو وافي، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئاً مالياً إضافياً على البلدان النامية؛

(5) تقدم وتعزز مزيداً من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛

(6) تهيئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحواجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(7) تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛

المقرر 17/10. توحيد محدث للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020

مرفق الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات 2011-2020
زاي. تنفيذ الاستراتيجية 16. (...) وبالتالي، وبالإضافة إلى الأطراف في الاتفاقية، ينبغي أن يشترك في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية طائفة من الفاعلين، بما فيهم: (...) (4) المجتمعات والمجموعات الرئيسية (بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، والنساء، والشباب): (...).

المقرر 19/10. تعميم المنظور الجنساني

إن مؤتمر الأطراف، إذ يشير إلى مقرره 24/9 الذي رحب فيه بقيام الأمين التنفيذي بوضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ودعا فيه الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة، وإذ يشدد على أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1. يعرب عن تقديره لحكومة فنلندا على مساهمتها المالية السخية التي جعلت من الممكن إنشاء وظيفة داخل الأمانة لمسؤول برامج معني بالمنظور الجنساني؛
2. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بتعزيز الجهود من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لتعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وصياغة مؤشرات واضحة لرصد التقدم؛
3. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى؛
4. يدعو الأطراف إلى النظر في الشؤون الجنسانية بوصفها قضية أساسية مشتركة بين القطاعات في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
5. وإذ يشير إلى مقرره 8/9، يحث الأطراف على تشجيع تعميم الاعتبارات الجنسانية في إعداد وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، وحسب الاقتضاء الإقليمية، المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأدوات المماثلة، عند تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في السلسلة التقنية رقم 49.

المقرر 22/10 . خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي

مرفق خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)

دال. قائمة إشارية بالأنشطة (ع) تشجيع السلطات المحلية، بما يتمشى مع برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، على التواصل مع المجموعات الرئيسية مثل الأطفال والشباب، والنساء، والبرلمانيين المحليين و/أو المرشحين، والمنظمات غير الحكومية، ودوائر الأعمال، لزيادة التوعية بأهمية التنوع البيولوجي الحضري وتعزيز الشراكات بشأن العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي.

المقرر 24/10 . استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

مرفق الإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية
 هاء. استعراض فاعلية الآلية المالية 2. ينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية بالإجراءات التالية لتحسين فاعلية الآلية المالية. 2.8 المنظور الجنساني: (أ) إدراج المنظور الجنساني، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

المقرر 25/10 . إرشادات إضافية موجهة إلى الآلية المالية

المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة لها 12. يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً، ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهمها فيما يتعلق بعناصر مدونة السلوك الأخلاقي؛

المقرر 35/10 . التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

2. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، عند الإقتضاء، إلى القيام بما يلي: (أ) إعداد وتنفيذ خطط إدارة الجفاف ونظم الإنذار المبكر على جميع المستويات، أو تنقيح القائمة منها، بما في ذلك خطط الإدارة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الأحواض، مع مراعاة أثر الجفاف والتصحر على التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي وإجراءات مكافحة التصحر في زيادة مرونة الأراضي الجافة شبه الرطبة، سعياً إلى: (1) إدراج تقدير المخاطر وتقييمات الآثار وإدارة الآثار؛ (2) توجيه عملية إدارة التنوع البيولوجي لمنع التصحر، بما في ذلك من خلال مشاركة جميع أصحاب المصلحة، وخصوصاً النساء والرعاة وغيرهم من المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب مقتضى الحال وفقاً للاستراتيجيات المجتمعية التقليدية، وخصوصاً من خلال نظم الاستخدام المألوف؛

المقرر 40/10 . آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية

ألف - جهود بناء القدرات
 3. يشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتيسير التنفيذ الفعال للمقررات المتعلقة ببناء القدرات 102 من خلال حلقات العمل التي تستخدم منهجية "تدريب المعلم" وتوسيع نطاق الفرص ليشمل جميع المناطق، بغية زيادة عدد ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء ممن يتمتعن بدراية بأعمال الاتفاقية وتشاركن فيها، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛
 4. يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى النظر في التعاون مع الأمانة لوضع مبادرات مماثلة في مناطق أخرى، بغية بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيزها، لا سيما النساء والشباب، للمشاركة بفعالية في أعمال الاتفاقية؛

المقرر 42/10 . مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريواي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

وبعد 6. يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لزيادة توعيتها ولبناء قدراتها وفهمها لعناصر مدونة السلوك الأخلاقي

مرفق مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريواي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
القسم 2 المبادئ الأخلاقية. ألف. المبادئ الأخلاقية العامة. عدم التمييز 9. ينبغي أن تكون الأخلاقيات والمبادئ التوجيهية لجميع الأنشطة/التفاعلات غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنظور الجنساني، والفئات المحرومة والتمثيل.

باء. اعتبارات محددة الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق 21. بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. والدور الذي يؤديه الشيوخ والنساء والشباب في عملية النشر الثقافي دور مهم للغاية، ويعتمد على نقل المعارف والابتكارات والممارسات من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لمعارفها بما يتوافق مع تقاليد وأعرافها.

القسم 3 المنهجيات. الاعتبارات الجنسانية 29. ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للنساء على جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

المقرر 43/10. برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

المشاركة. (ب) المجتمعات المحلية 21. وإذ يلاحظ أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8 (ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، يقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، من أجل تحديد الخصائص المشتركة للمجتمعات الأصلية، وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها على المستوى الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير التوعية المستهدفة، وذلك بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

بناء القدرات وتثقيف المجتمعات والتوعية العامة 23. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة إعداد أنشطة ومنتجات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك عن طريق إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في التثقيف المجتمعي للمجتمعات الأصلية والمحلية عن عمل الاتفاقية وزيادة توعية عامة الجمهور أيضاً عن دور المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما دور نساء المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وغيرها من القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ؛



© Aung Chan Thar / W4B

المقرر 1/11 . حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة

دال. تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان الأشد هشاشة من الناحية البيئية (أ) التكوين: سيتم اختيار ثلاثة خبراء كحد أقصى من كل منطقة وخمسة مراقبين؛ مع مراعاة خبراتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

المقرر 2/11 . استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف

ألف. الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020) والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
4. يدعو الأطراف إلى إدراج جميع أصحاب المصلحة، بما فهم المجتمعات الأصلية والمحلية، والنساء والشباب، في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مما يسهم في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011 – 2020؛

المقرر 3/11 . رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

مرفق قائمة المؤشرات الإرشادية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية . الهدف 14 : بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.

المقرر 9/11 . تقرير مرحلي عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني

إذ يشير إلى مقرره 10/19، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي تعزيز الجهود لتحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل للمساواة بين الجنسين من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وصياغة مؤشرات واضحة لرصد التقدم، وإذ يؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية نظراً لأهميته في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز الكفاءة والفعالية بشأنها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية وضع ورصد المؤشرات القائمة بحسب نوع الجنس للعمل صوب تحقيق التنمية المستدامة والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

1. يعرب عن تقديره لحكومة فنلندا لمساهمتها المالية السخية، ويشجع الأطراف الأخرى على الإسهام في عمل البرنامج، من أجل ضمان أن تظل جهة الاتصال التابعة للأمانة والمعنية بالمسائل الجنسانية قادرة على العمل في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في اتفاقيات ريو الثلاثة؛
2. يشجع الأطراف على أن تواصل، حسب الاقتضاء، تمويل الأنشطة ذات الصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال الصندوق الاستثماري للمساهمات الطوعية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية؛
3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلع، رهنأ بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتقديم إرشادات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية؛
4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات المعنية الأخرى، لدى إعداد المعلومات المعتمدة على المؤشرات لإدراجها في الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بتصنيف المعلومات ذات الصلة بالجنسانية حيثما يكون ممكناً؛
5. يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث خطة العمل الحالية للمساواة بين الجنسين (2008-2012) حتى عام 2020، (...)
6. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وخصوصاً المنظمة النسائية للبيئة والتنمية والمنظمات النسائية الأخرى على التعاون في إعداد المؤشر الجنساني للبيئة الذي اقترحه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
7. يواصل حث الأطراف على تشجيع عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون ملائماً، الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية للتنوع البيولوجي والصكوك المعادلة لها في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد الوارد في العدد 49 من السلسلة التقنية التي تصدرها اتفاقية التنوع البيولوجي، ووحدة التدريب المتعلقة بتعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
8. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، رهنأ بتوافر الموارد المالية و جنباً إلى جنب مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك حلقات العمل المتعلقة بالإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المزيد من أنشطة بناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة العمل للمساواة بين الجنسين؛

9. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمانة عن وضع مؤشرات لرصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في إطار الاتفاقية، وبالمثال لخطة العمل لل مساواة بين الجنسين، وذلك رهنأ بتوافر الموارد المالية؛
10. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بشأن وضع مؤشرات لرصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الاتفاقية.

14/11. المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

ألف .7. التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يقرر أيضاً أن يكون موضوع الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) هو: "ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"

باء. 1. الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده لضمان التنفيذ الفعال للمقررين 40/10 ألف، الفقرات 3 و4 و5 و13/9 دال وهاء، بخصوص بناء القدرات، والأخذ في الاعتبار المقررات 5/8 باء ووجيم، و16/7 المرفق، و16/5 المرفق الثاني، المهمة 4، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات ملائمة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافياً، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بغية زيادة مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، اللواتي على علم بعمليات الاتفاقية ويشاركن في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعمها لحلقات العمل بشأن بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية والأدوات والمنهجيات المشار إليها أعلاه، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

باء. 8. يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد اللازمة لهذه المجتمعات وإقامة شراكات معها لإعداد وتنفيذ مشروعات التدريب من "الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية" ومن "المجتمع المحلي للمجتمع المحلي"، التي تركز على دور المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرات من "الشيوخ للشباب" و"النساء والأطفال" التي توجد جذورها في اللغات والثقافات الأصلية، والمعارف التقليدية والتي تعتبر عنصراً أساسياً في تحقيق وتأكيد احترام الذات وهوية المجتمعات الأصلية والمحلية؛

مرفق قائمة المهام الإرشادية للنظر فيها في المستقبل

باء. المهمة 11: تدابير لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي وضع إرشادات بالتعاون مع المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصاً النساء، للترويج للانتقال بين الأجيال للمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية ذات الصلة بالاستخدام المألوف المستدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

2- الأبعاد الجنسانية

المهمة 13: النظر في الأدوار المحددة للنساء ومساهمتهن في المعارف، فيما يتعلق بالاستخدام المألوف المستدام، وتعميم الجوانب الجنسانية في آليات المشاركة، وصنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

المهمة 13 مكرراً: إعداد، بالتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية، نهج مرحلي مع عملية مناسبة وجدول زمني لدمج المادة 10 مع التركيز على 10(ج) كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مختلف برامج العمل والمجالات المواضيعية.

المقرر 16/11 . استعادة النظام الإيكولوجي

(ج) تحديد فرص الربط بين القضاء على الفقر واستعادة النظم الإيكولوجية، من خلال جملة أمور من بينها إعادة تأهيل أو استعادة النظم الإيكولوجية التي تقدم خدمات يعتمد عليها مباشرة النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والمهمشون، وإعداد مشروعات الاستعادة التي تقدم فرص للعمل وتحسين المهارات؛

المقرر 20/11 . الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ

(ب) نظرة عامة على الآراء الأخرى للأطراف والحكومات الأخرى و المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الأخرى بشأن الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، واستناداً إلى النظرة العامة على آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/INF/30)

المقرر 22/11. التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

"إذ يشدد على الروابط، في إطار الاتفاقية، بين التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وقضايا تحقيق التنمية، وتعميم المنظور الجنساني، والنظر في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، وإستراتيجية حشد الموارد".

8. "يشجع الأطراف وجميع الشركاء على النهوض بمشروعات التنوع البيولوجي والتنمية التي تمكن الفئات الفقيرة والضعيفة من السكان، لاسيما النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

(ج) التعاون، مع الأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر ريو،+20 في عملية إعداد أهداف التنمية المستدامة، حسب مقتضى الحال، مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، وأمانتي الاتفاقيتين الأخرين من اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المشتركة في القضاء على الفقر، وصحة الإنسان، والأمن الغذائي والقضايا الجنسانية؛

المقرر 12/2. استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني العلمي والمبادرات الأخرى لدعم التنفيذ

جيم.3. الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
3. يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعزز، في إطار تنفيذ المهام الواردة في الفقرة 2 أعلاه، المشاركة الكاملة والفعالة لمجموعات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم جهات منها المجتمعات الأصلية والمحلية والشباب والنساء ودوائر الأعمال والسلطات المحلية ودون الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأطراف التحول الاقتصادي، وأن يواصل، واضعا هذا الأمر في الاعتبار، العمل بالتعاون مع الشركاء والمبادرات القائمة، بما في ذلك لجنة التعليم والاتصال التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والرابطة العالمية لحدائق الحيوان وأحواض الأسماك، والفريق العامل المعني بحفظ النباتات والحيوانات البرية في القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآخرين، والعمل أيضا مع شبكات تضم المدن وشبكات الشركاء المرتبطة بها، مثل متاحف التاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، وحدائق الحيوان وأحواض الأسماك، وكذلك شبكات فئات المواطنين التي تضم مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة أعلاه.

المقرر 12/3. حشد الموارد

المرفق الثالث المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي
1. ينبغي أن تؤخذ كل من الفرص والمخاطر في الاعتبار عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي. ويتعين إجراء معالجة فعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على مختلف عناصر التنوع البيولوجي، فضلا عن آثارها المحتملة على حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وسبل عيشها، وفقا للتشريعات الوطنية. ويجب الاهتمام بشكل خاص بالآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك المرأة، ومشاركتها الفعالة في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي ومساهمة تلك المجتمعات والنساء في ذلك.

المقرر 12/5. التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

مرفق إرشادات تشيئاني المتعلقة بإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر
3. «ويحتاج إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر إلى مراعاة الاختلافات القائمة في الظروف والأهداف والأولويات الوطنية، وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وأوجه عدم المساواة، وتعزيز إدراك أن حفظ التنوع البيولوجي لا يمثل مشكلة يتعين حلها بقدر ما يمثل فرصة تساعد على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقا، بالإضافة إلى تهيئة بيئة صحية وبناء مجتمع سليم. وهذا الإجراء مهم للتكيف والقدرة على التأقلم مع التغير المستمر في الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان أيضا إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على المستويين الإقليمي والوطني، وفي عملية إعداد الميزانية على المستوى الوطني، وكذلك إدراج أبعاد التنمية المستدامة ومسألة القضاء على الفقر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية.»
4. وتُقترح الإرشادات الطوعية التالية لتيسير إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية، وبالتالي التغلب على بعض الأسباب الجذرية الرئيسية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي تحول دون القضاء على الفقر، ومعالجة القضايا الرئيسية من أجل تعزيز السياسات ذات الصلة وتيسير سبل القضاء على الفقر مع مراعاة الرؤى والنهج التي تعتمدها البلدان والأولويات الوطنية وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأوجه عدم المساواة، والظروف الخاصة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة «المستقبل الذي نصبو إليه». ومن المهم للغاية الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد نهج واحد يصلح لجميع البلدان، وأن هذه الإرشادات تحتاج، إذا ما طبقت، إلى التكيف مع الظروف والأولويات الوطنية.
1. (أ) إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة تحديد الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وبين القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر، بوسائل منها استخدام أدوات طوعية محددة مثل رسم معالم الهشاشة الاجتماعية والبيئية، وتحديد السمات الإقليمية لبيئة الفقر، والدراسات التوزيعية التي تُقيّم الصلات المحددة على المستويين القطري والإقليمي بين التنوع البيولوجي والفقر؛ وضمان أن تراعي الأدوات المختارة الاعتبارات الجنسانية، وأن تنظر في تنوع وجهات النظر التي تبديها المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والفقراء والمهمشون والمستضعفون؛
2. (ج) تقليل الآثار السلبية وتيسير المشاركة. تشجيع المشاورات الواسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، بوسائل منها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة، وتأخذ في الاعتبار المدخلات المتأنية من هذه العملية خلال وضع خطط الإدراج القطاعي من أجل تحديد الآثار السلبية المحتملة، ووضع التدابير المناسبة لتقليلها/ تخفيف حدتها، وتنفيذ الخطط، ورصدها وتقييمها؛
2. (د) التشجيع، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير وقائية مثل التسلسل الهرمي للتخفيف لتفادي الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وتكامل النظام الإيكولوجي وتحسين سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيازات الصغيرة ورفاهيتها على المدى الطويل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفقراء والمهمشين والمستضعفين على وجه الخصوص، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، وذلك من خلال الاضطلاع بما يلي:

2. (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارة الأراضي، وحصول الفقراء والذين لا يملكون أرضاً على الموارد الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفئات المهمشة؛
3. بناء القدرات وتمهينة البيئة التمكينية ودعم التمويل
- ألف. تعزيز بناء القدرات

(أ) دعم وضع المناهج الدراسية المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن أهمية الروابط وأوجه التفاعل بين التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، لاسيما أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين، لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي، والعالي، مع مراعاة المعارف التقليدية؛

(ج) تشجيع الأنشطة وتنسيقها وتحقيق التآزر فيما بين القائمين ببناء القدرات من خلال ما يلي:

(1) ضمان تنفيذ برامج بناء القدرات التي تتضمن المعارف العلمية والتقليدية على حد سواء، وتشمل العمليات التشاركية، والإدارة المجتمعية، واستخدام نهج النظام الإيكولوجي، وإدارة نظم الحياة، وتضع في الاعتبار احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والشباب والمستضعفون والمهمشون؛

(2) إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، والحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك النهج غير القائمة على السوق، والإدارة المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية، وآليات الحفز المناسبة وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوسيع نطاق أفضل الممارسات، وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية؛

المقرر 12/7. تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

7. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك التي تقدمها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات الخاصة بتعميم الاعتبارات الجنسانية بخصوص التنوع البيولوجي، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات واستكشاف وسائل للتشجيع على تكرار هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة هذه وأفضل الممارسات معلومات عن التنوع البيولوجي المصممة للبنات والنساء والنماذج التي تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجدية ومناسبة التوقيت وفعالة؛

مرفق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1. تحدد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتيسير الجهود التي تبذل في نطاق الاتفاقية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتكز على خطة عمل المساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، (...)
2. وتشكل الخطة جزءاً من الاستجابة المستمرة في إطار الاتفاقية للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ولتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امتثالاً للولايات الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تجسيد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطاً أساسياً مسبقاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

3. الأهداف الاستراتيجية

- (أ) تعميم منظور جنساني في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛
- (ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) بيان المنافع لتعميم الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

مكونات الخطة

4. تقدم هذه الخطة، دعماً لهذه الأهداف الاستراتيجية، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة الاعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية. وتتألف على جزءين: (أ) مقترحات لإجراءات تتخذها الأطراف لتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ (ب) إطار لدمج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة خلال الفترة 2015-2020.

الف - نطاق السياسات

1. الهدف المقترح: تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
 - 1.1. الطلب بأن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتقييم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛
 - 1.2. ضمان أن تراعي عمليات التقييم المرتبطة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛
 - 1.3. ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
 - 1.4. النظر في إدراج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي تضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤثراتها، بما في ذلك مؤشر البيئة

والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

- 1.5 النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تنفيذها بفعالية؛
- 1.6 تحديد الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال التنوع وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إدماج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 1.7 تحديد أهمية المعارف التقليدية والممارسات العرفية التي يحوزها الرجال والنساء في حماية التنوع البيولوجي واستخدامها في دعم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
2. الهدف المقترح: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- 2.1 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية، بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الجيازة وحقوق الاستخدام، ومحو الأمية، وفرص العمل، والتعليم والصحة والحوكمة المحلية وصنع القرار والحصول على الموارد المالية، والنظر في الخطوات التي تعالج ذلك؛
- 2.2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في السياسات وخطط العمل الوطنية للاعتبارات الجنسانية؛
- 2.3 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية للاعتبارات الجنسانية وخطط تنفيذها بالعمل المتصل بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات والكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا العمل.
3. الهدف المقترح: ضمان توافر الإرادة السياسية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 3.1 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعميم الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 3.2 صياغة ونشر دراسات الحالة التي تبرز المعارف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحوزها النساء؛
- 3.3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن صنع القرار على المستوى الرفيع، والمفاوضات الدولية في إطار الاتفاقية على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.

باء. النطاق التنظيمي

4. الهدف المقترح: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركين في تنفيذ الاتفاقية.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 4.1 توفير التدريب وزيادة التوعية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين المهتمين، والمجتمعات الأصلية والمحلية وواضعي السياسات؛
- 4.2 وضع قائمة لخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم، بما في ذلك الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 4.3 النظر في إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، يمكن أن يوفر مدخلات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعد لدعم تنفيذ الاتفاقية.
5. الهدف المقترح: إتاحة موارد مالية كافية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 5.1 ضمان توافر التمويل الكافي للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- 5.2 النظر في اعتماد ميزانية تراعى الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

جيم - نطاق التسليم

6. الهدف المقترح: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 6.1 ضمان التوازن بين الجنسين لدى بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للجماعات النسائية، حسب مقتضى الحال؛
- 6.2 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛
- 6.3 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.
7. الهدف المقترح: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية دعماً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 7.1 النظر في المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة للإجراءات التي تنفذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7.2 ضمان أن تتضمن عملية ترمين موارد التنوع البيولوجي استخداماتها من جانب الرجال والنساء؛
- 7.3 إدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 7.4 جمع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن رصد وتقييم ومؤشرات الاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، لنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، واستكشاف الوسائل للتشجيع على تكرار مثل هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة وأفضل الممارسات هذه معلومات عن التنوع البيولوجي مصممة للبنات والنساء ونماذج تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجدية وفعالة وفي الوقت المناسب.

دال - النطاق التأسيسي

8. الهدف المقترح: إقامة الشراكات؛ وضمان الاتساق مع الاتفاقيات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 8.1 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني والدولي؛
- 8.2 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية و/أو النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 9.1 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل تجميع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- 9.2 إشراك الجماعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة

ثانياً، إطار للإجراءات التي تتخذها الأمانة

ألف . نطاق السياسات

1. يتعلق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوثر الولاية والدعم السياسي والموارد لضمان تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف، والإجراءات والأنشطة المتوقعة للأمانة في إطار هذا النطاق.
 1. جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية للاتفاقية
 1. توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية حتى عام 2020. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مفهومة وموضحة شرطاً أساسياً رئيسياً مسبقاً لنجاح تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.
 4. وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة إلى الأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وحيثما يكون ممكناً، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.
 2. ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي
 5. من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعيين بند محدد في الميزانية
 6. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تمويل الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.
 7. وفيما يتعلق بدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، يتعين التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة للاتفاقية. ومن المهم كذلك النظر في سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيزها فضلاً عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.
 8. وينبغي بذل الجهود لتحديد مجالات الأولوية في إطار الاتفاقية من أجل الاستثمار في تعميم الاعتبارات الجنسانية.
 3. ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة
 9. يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا داخل الأمانة عنصراً أساسياً لنجاح خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية. ولذا، فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعميق الوعي وضمان دعمها لعملية التعميم.
 10. ومن المهم أن تكون قيمة تعميم الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحالة وأمثلة الممارسات الجيدة.
 11. وينبغي بذل الجهود لتعميم الاعتبارات الجنسانية ضمن الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2015-2020). ولهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.

باء . النطاق التنظيمي

12. يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة، والقدرات المؤسسية، وتنمية مهارات الموظفين، والمساءلة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.
 1. إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية
 13. بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14. وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

(أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(ب) رئاسة فريق مهام معني بالاعتبارات الجنسانية؛

(ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛

(د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛

(هـ) زيادة التوعية والتدريب؛

(و) رصد تنفيذ تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعم الأمين التنفيذي في تحديد طرائق الرصد والإبلاغ المناسبة ليتم دمجها في نظام

الإبلاغ الوطني من أجل تتبع التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع

البيولوجي المذكورة فيها فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية؛

(ز) تنقيح ودعم وثائق برامج العمل والمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛

(ط) التعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من أجل الانتهاء من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع

البيولوجي التي حددها الشراكة مبدئياً؛

(ي) توجيه ودعم نقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن الصلات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛

(ك) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

15. وسيقوم فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية بدعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

2. تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16. سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن نُهج مراعاة الاعتبارات

الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17. وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية، بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حصول موظفي

الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18. ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تنمية قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم

بالممارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظراء الداخليين والخارجيين للاعتبارات الجنسانية.

3. ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19. ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقرير عن

الامتثال لها.

4. زيادة التوعية بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20. لا يعتبر تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولية موظف برنامج

الاعتبارات الجنسانية وفريق مهام الاعتبارات الجنسانية وحدهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولية جميع موظفي

الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بمواءمة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن

مسؤوليات الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية لتقديم منبر لقياس المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بتعميم الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن

يصاحب نجاح المساءلة، تقديم جوائز وحوافز.

5. وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21. هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وكالات أخرى معنية، بما في

ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية النُهج التي اعتمدها هذه

المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

جيم - نطاق التسليم

22. يتعامل نطاق التسليم مع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. كما يتعلق

بالسبل التي يمكن أن تعالج بها الاعتبارات الجنسانية في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد

أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

1- جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

23. سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية اللازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع الاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع

المستويات، بما في ذلك في الميدان، وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية

والتنوع البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعارف لتوفير الاستشارة لإجراءات مؤتمرات الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتعين اتخاذها لدعم

تنفيذ الاتفاقية. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات

الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحالة

وغير ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للاستخدامات

الداخلية والخارجية من خلال منبر إدارة المعارف في الاتفاقية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات فيها وغير ذلك من الوسائل. ويتعين أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية محتويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى المصادر الأخرى، والمناسبات وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24. وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع جنس المشاركين في الاجتماعات من خلال قواعد بيانات الاجتماعات القائمة.

2. الصلة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

25. هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن دمج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.

26. وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف، عندما تكون ذات صلة.

3. تحديد ووضع/تحسين وتعزيز أدوات للتنفيذ ومنهجيات لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

27. سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعزز للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عددا من برامج العمل والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لتوجيه عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نُهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض هذه الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28. ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتُنشر، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيرهما من الشركاء المعنيين، مواد للتوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

4. وضع أساس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29. يتحقق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالدرجة الأولى على المستوى القطري، من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى ذلك، ينبغي التوسع في نشر المبادئ التوجيهية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي نشرت بوصفها العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نُهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية.

30. ويتعين لتعزيز وضع مؤشرات ملائمة على المستوى الوطني بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالتعاون الوثيق مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل، والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

دال - النطاق التأسيسي

31. من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في تعميم الاعتبارات الجنسانية، أن تحشد الاتفاقية الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويشمل الشركاء المحتملون، ضمن جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

1. إقامة الشراكات وإنشاء الشبكات لتعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

32. ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض للشركاء المعنيين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل. ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.

35. وفي نفس الوقت، ينبغي حشد مساهمات إضافية من الشركاء لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، لدى حشد هذه المساهمات، تحديد الأدوار والمسؤوليات والمواعيد الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويتعين أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقات المشتركة بين الثقافات).

36. وقد يكون أيضا من المفيد استكشاف الفرص لتوحيد الشراكات على المستوى الإقليمي و/أو المواضيعي من أجل تعزيز تشارك المعلومات وتدعيم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلا، تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.

37. وسيكون من المهم أيضا إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية لتعميم الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجميع التفاصيل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإتاحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى نقاط الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أوجه التآزر على المستوى الوطني.

2. ربط خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بالأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة

38. هناك عدد من الولايات القائمة بشأن تعميم القضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع نقاط الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي وكالات الأمم المتحدة، سعيا إلى تعزيز التعاون ودعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.

39. ويمكن أن تستفيد فعالية تعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعميم الاعتبارات الجنسانية.
40. وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
3. زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية
41. من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لزيادة التوعية. ويمكن أن يتم ذلك، مثلا، من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وسوف يسمح ذلك للمنظمات المشاركة أن نحدد الفرص لمشاركتها الكاملة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تنفيذها.
42. وينبغي كذلك إعداد مواد إضافية لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وبالمرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بما يلي: (1) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لسبل العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي؛ (2) والصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على المياه؛ (3) ونماذج التدريب عن أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للنظر في القضايا الجنسانية.
44. سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بالاتفاقية.
45. وينبغي تيسيرا لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم للاحتياجات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، لتحليل وتخطيط الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.
46. واستنادا إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للاجتماعات التحضيرية وتدريب النساء، وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية، قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضا تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تنفذها تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع للخبراء/المنسقين لدعم بناء القدرات.

المقرر 8/12. إشراك أصحاب المصلحة

إذ يشير إلى المقرر 2/10 بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيثي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الفقرة 3(أ) بشأن تمكين المشاركة على جميع المستويات من أجل تعزيز الإسهامات الكاملة والفعالة للمرأة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

المقرر 12/12. المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

- أ. تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية
14. يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين، ويطلب إلى الأمين التنفيذي النظر في المشورة والتوصيات الناتجة عن الحوار المتعمق بشأن: «ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية، لدى تنفيذ مجالات عمل الاتفاقية ذات الصلة؛ ومواصلة تشجيع الأطراف في النظر في الإبلاغ عن التقدم المحرز في التقارير الوطنية المقبلة؛
- باء. المادة 10، مع التركيز على المادة 10 (ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية
3. يقرر أنه ينبغي وضع وتنفيذ جميع أنشطة خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء والشباب، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

مرفق خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

ثانيا- المبادئ العامة

2. ينبغي إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء والشباب.
- ثالثا. اعتبارات ذات أهمية خاصة
- (د) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، تكتسي أهمية قصوى لنجاح عمليات إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

المقرر 15/12. الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020

- 7 - يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز انخراطها في العمل مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وتيسير ودعم إقامة شراكات وطنية لحفظ النباتات مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأكبر مجموعة من أصحاب المصلحة، مع الاعتراف بالدور الهام للنساء، من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

المقرر 13/1. التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

13. يشجع كذلك الأطراف على تعميم الاعتبارات الجنسانية بشكل نظامي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفيما يرتبط بها من آليات التنفيذ والإبلاغ تمشيا مع خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

المقرر 13/3. الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وغيرها

تعزيز تعميم التنوع البيولوجي من خلال العمليات الدولية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية

101. يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به النساء في مجال تعميم التنوع البيولوجي في الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة وقطاعات أخرى فضلا عن الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل أدوار النساء وحقوقها واحتياجاتها وتطلعاتها في جميع السياسات والإجراءات الرامية إلى تعميم التنوع البيولوجي؛

102. يقر أيضا بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنفحة للتنوع البيولوجي، فضلا عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

المقرر 13/4. التنوع البيولوجي وتغير المناخ

وإذ يسلم بأن النهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وإشراك الشباب هي حيوية لضمان نجاح واستدامة سياسات التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وبرامجها ومشروعاتها،

المقرر 13/5. استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل

وإذ يلاحظ أن الاستعادة تحتاج إلى أن تتم بوسائل توازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل ملاك الأرض، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعد أمرا حاسما في جميع مراحل عملية الاستعادة وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة، مع الاعتراف بأن المرأة هي إحدى العوامل القوية لإحداث تغيير وأن قيادتهن تعد أمرا بالغ الأهمية في تنشيط المجتمع وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة، مرفق خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية

ثالثا - المبادئ

10. وينبغي تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها على مختلف المستويات باستخدام أفضل العلوم والمعارف التقليدية المتاحة. وتعد الموافقة المسبقة عن علم والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن إشراك النساء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بمثابة اعتبارات هامة في جميع مراحل العمليات. ويعتبر أيضا الاتصال والتثقيف والتوعية العامة هاما للنظر في جميع المراحل حتى يتسنى فهم منافع أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتكليفها على نطاق واسع.

رابعا. الأنشطة الرئيسية لخطة العمل

ألف. تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية

3- إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. تحديد والحصول على الموافقة المسبقة عن علم والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في هذه العملية، بما في ذلك النظر في تحقيق التوازن بين الجنسين، في تحديد المناطق ذات الأولوية للاستعادة.

جيم - تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها

15 - ينبغي تخطيط أنشطة الاستعادة على أساس الأولويات التي تُحدد في إطار الخطوة ألف وأن يُيسر التنفيذ عن طريق الإجراءات الواردة في الخطوة باء. وستستفيد الإجراءات من المشاورات التي تجرى مع أصحاب المصلحة والخبراء من مختلف المجالات للمساعدة في جميع مراحل عمل المشروع (التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ). وقد يتطلب الأمر بناء قدرات أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدعم القانوني والتشريعي لحقوق المرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

المقرر 13/6. التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

وإذ يسلم بأن المنافع الصحية للتنوع البيولوجي تتأثر بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية وقد تكون خاصة بالنظم الإيكولوجية والثقافات المحلية، وأن الرجال والنساء غالبا ما يوظفون بأدوار مختلفة في إدارة الموارد الطبيعية وصحة الأسرة، وأن المجتمعات الفقيرة والضعيفة، والنساء والأطفال يعتمدون في الغالب اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للحصول على الأغذية والأدوية والمياه النقية وخدمات صحية أخرى ذات صلة،

المقرر 12/13 . التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

المرفق الثالث اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ثانيا . تشكيلة الفريق

2. يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باختيار خبراء علميين وتقنيين انطلاقا من الترشيحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة. ويتكون الفريق الاستشاري غير الرسمي من نحو 30 خبيرا لديهم خبرة في المجال ذي الصلة، لا يتم اختيار أكثر من 20 منهم من قائمة المرشحين التي وضعت على أساس الترشيحات من الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الرجال والنساء والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك العدد المحدود من الخبراء الذين تعينهم حكومات أخرى ومنظمات ذات صلة تبعا للموضوع.

المقرر 18/13 . المادة 8 (ي) والاحكام ذات الصلة

المبادئ التوجيهية الطوعية مونتوكوستال

10. يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى النظر، وفقا لولاياتها، في تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة التوعية وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل «الموافقة المسبقة عن علم»، و«الموافقة الحرة والمسبقة عن علم»، أو «الموافقة والمشاركة»، بحسب الظروف الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

ثانيا . المبادئ العامة

باء . التقاسم العادل والمنصف للمنافع

14. وينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلا ومنصفا داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، وحسب الاقتضاء الاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر/الاعتبارات بين الأجيال

المقرر 19/13 المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها: المسائل الأخرى المتعلقة ببرنامج العمل

مرفق التقدم المحرز في إعداد مبادئ روتسولمبيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

المبادئ الإرشادية لإعادة التوطن

(و) الاعتراف بأهمية إعادة توطن المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة السرية أو المقدسة، أو المراعية للمنظور الجنساني أو الحساسية، بوصفها أولوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

المقرر 21/13 . الآلية المالية

واو. الإرشاد الأخر

المعارف التقليدية

29. يدعو مرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، إلى أن تنظر في توفير المساعدة المالية والتقنية للأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لا سيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة الوعي وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسولمبيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل «الموافقة المسبقة والمستنيرة» أو «الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة»، بحسب الظروف الوطنية، أو «الموافقة والمشاركة»، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

المرفق الأول

إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع (2018-2022) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

3. ولا يمكن تنفيذ الإطار دون الموارد المالية التي تتوافر من الآلية المالية إلا أن تنفيذه الفعلي سوف يتوقف أيضا على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاعات الأعمال والحكومات دون الوطنية فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني فضلا عن مراعاة وحفظ وتعميم المعارف والمستحدثات التقليدية، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن استخدامها العرفي للموارد البيولوجية بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة.

المرفق الثاني

الإرشاد السابق الموحد للآلية المالية

المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام

17. (أ) إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛ (ب) تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

المادة 9 الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

28. ينبغي أن يراعي مرفق البيئة العالمية الإجراء التالي لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية

(أ) إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

المقرر 22/13 . إطار لاستراتيجية اتصال

المرفق إطار لاستراتيجية اتصال

دال . الجمهور

عامة الجمهور ومجموعات أصحاب المصلحة المهمين

39. يشار تكررًا إلى أنه يتعين الإبلاغ عن عمل الاتفاقية بطريقة تجعلها ذات صلة «للجمهور». ولئن كان صحيحًا أن الجمهور المستهدف من الاتصال هو جمهور عالمي، وينبغي أن يشمل الجميع، فمن الواضح أيضًا أن مفهوم الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه إليه كافة الرسائل بسيط للغاية ويخفي بعض الاختلافات المهمة بين شرائح الجمهور. وما تسمى «عامة الجمهور» هي في الواقع عدد من شرائح الجمهور المختلفة مقسمة حسب البلد، ونوع الجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، واللغات. ولذلك، فإن أي محاولة للوصول إلى الجمهور تتطلب نهجًا مناسبًا.

42. وهناك أيضًا مجموعات معينة من أصحاب المصلحة التي تتطلب إشراكًا مركزًا:

(ج) بالنظر إلى أن النساء من أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع الأعمال.

المقرر 23/13 . بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وألية غرفة تبادل المعلومات

5. يدعو أيضًا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ التدابير التكميلية التالية لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية

(ج) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية موجهة، مصممة خصيصًا لاحتياجات بلدان معينة، ولا سيما أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب ومجموعات أخرى مستهدفة؛

15. يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(د) حفز وتيسير تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والجامعات، ومنظمات المرأة والشباب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

مرفق خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز دعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها

الهدف 14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

57. * عقد حلقات عمل مستهدفة فنية إقليمية ودون إقليمية بصورة مشتركة بشأن التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك النظم الصحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونساء الشعوب الأصلية.

58. تطوير، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك منظمات نساء الشعوب الأصلية، مواد وأدوات التدريب لتعميم ورفع مستوى الوعي بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة

70. المجموعة الممكنة للمؤشرات : عدد المشاركين الذين تم تدريبهم، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وتقديم حلقات عمل دون وطنية لبناء القدرات

الأنشطة الشاملة (جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) – تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

81. * جمع ونشر المعلومات والأدوات ذات الصلة، بما في ذلك الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وذلك بهدف إنشاء قاعدة معلومات للإبلاغ عن إجراءات الأطراف (S)

المخرجات/النتائج المتوقعة : إتاحة المعلومات حول الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات

المجموعة الممكنة للمؤشرات : عدد الأطراف وغيرهم من المستخدمين الذين يصلون إلى المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

82. تنظيم المزيد من أنشطة بناء القدرات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة عمل مراعاة الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية (S)

المخرجات/النتائج المتوقعة : تم تبادل أنشطة بناء القدرات والمعلومات على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بخطة عمل مراعاة الاعتبارات الجنسانية

المجموعة الممكنة للمؤشرات : تم تمثيل عدد التوازن بين الجنسين من المشاركين، وعدد الأدوار المختلفة

مجموعة الخبرات التي تم تبادلها

عدد أنشطة المتابعة التي تم إنشاؤها لتحقيق أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

83. * تنظيم الاجتماعات التحضيرية والتدريب للنساء، وخاصة القيادات النسائية للشعوب الأصلية قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف (S)

المخرجات/النتائج المتوقعة : تحسين قدرة المرأة، ولا سيما النساء من الشعوب الأصلية، على المشاركة في العمليات واتخاذ القرارات في إطار الاتفاقية القرارات التي تعمل على دمج الاعتبارات الجنسانية

المجموعة الممكنة للمؤشرات: عدد الاجتماعات التحضيرية والدورات التدريبية التي عقدت.

الاتجاهات في عدد المشاركين من النساء عدد العمليات والقرارات التي تعكس الاعتبارات الجنسانية

84. مواصلة تطوير وإتاحة أدوات تعليمية ومواد إرشادية حول دمج الاعتبارات الجنسانية (بما في ذلك العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي)، وذلك بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة

المخرجات/النتائج المتوقعة

تم وضع وتحسين المنهجيات والمبادئ التوجيهية بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإتاحتها للأطراف

تم تعزيز قدرة الأطراف على دمج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

85. إقامة شراكات وشبكات لإشراك الجهات الفاعلة الوطنية (الجماعات النسائية وغيرها) في تعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية المخرجات/النتائج المتوقعة: تم تحسين التعاون في مجال دمج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي المجموعة الممكنة للمؤشرات: الاتجاهات في عدد الشركاء الذين يعززون تعميم/دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

86. إجراء تقييم لاحتياجات بناء القدرات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية

87. التعاون مع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي للحصول على معلومات على المستوى القطري لتطوير ووضع اللمسات الأخيرة على مجموعة من المؤشرات حول الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الذي تم تحديده مبدئياً من قبل المشاركة والمناسب للتطبيق على الصعيدين الوطني والمحلي.

المخرجات/النتائج المتوقعة: تم وضع مؤشرات لرصد دمج الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أهداف أيشي»

«تم تعزيز قدرات الأطراف لرصد دمج الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها»

المقرر 24/13. التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

المرفق الأول

خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني

باء. خيارات العمل لدى الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني

10. تُشجع الأطراف على ما يلي:

(ه) ضمان المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الصيغة النهائية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل صياغة وتخطيط أفضل لتحقيق أوجه التآزر؛

15. وتُشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق رسمية من أجل التنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظر في مواصلة تعزيز آليات التنسيق هذه عن طريق إتاحة المشاركة المفيدة لأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات والقواعد والممارسات ذات الصلة.

المقرر 25/13. طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

3. يدعو الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

مرفق طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

جيم. المسائل الإجرائية

4. وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تنجز الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليمياً لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيراً من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي، والتوازن الجنساني والظروف الخاصة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضاً اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

المقرر 28/13. مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

مرفق مؤشرات عامة ومحددة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييم لخصائصها الرئيسية

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

الهدف 14. بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.

المؤشر العام: الاتجاهات في الدرجة التي توفر خدمات النظام الإيكولوجي لتلبية احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والضعفاء

الهدف 18 - المؤشر المحدد

(أ) نسبة إجمالي المزارعين الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛

(ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، وبحسب نوع الحيازة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة -5 أ)



المقرر 1/14 . تقييم مُحدث للتقدم المُحرز صوب أهداف أيثي للتنوع البيولوجي المنتقاة وخيارات لإسراع وتيرة التقدم

- 9 . يدعو الأطراف إلى تعزيز التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية، والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة؛ المرفق . الخيارات الممكنة لتسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق أهداف أيثي للتنوع البيولوجي
- 2 . وتتضمن الإجراءات الممكنة التي تستند إلى نتائج التقييمات الإقليمية والمواضيعية الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وإلى الاستنتاجات المستخلصة من المؤلفات العلمية، ما يلي:
- (أ) الاستفادة بقدر أكبر من العلوم الاجتماعية، مع مراعاة الرؤى ونظم المعارف المختلفة، وتشجيع البحوث بشأن المسائل الثقافية وبشأن المسائل المرتبطة بنوعية حياة البشر، والقيم غير المادية للتنوع البيولوجي، واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب والفقراء، والضعفاء؛

المقرر 2/14 . سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي

- 2 . يدعو الدوائر العلمية وغيرها من الدوائر ذات الصلة العاملة في مجال السيناريوهات وعمليات التقييم ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار المسائل التالية ذات الصلة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020:
- (ح) منظور جنساني عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه ورصده؛

المقرر 3/14 . تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز

- وإذ يشدد على الدور الهام لقطاع الأعمال والقطاع المالي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأوساط الأكاديمية، فضلا عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي،
- 13 . يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الكيانات العامة والخاصة التي تعمل في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء، وفقا لظروفها وأولوياتها ولوائحها الوطنية على ما يلي:
- (هـ) استعراض الأطر والسياسات والممارسات القانونية، وحسب الاقتضاء تحديتها، لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك من خلال تدابير الضمانات، والرصد والإشراف، وتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للقطاعات المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، حيثما ينطبق ذلك من خلال المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بهدف الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة، بما يتفق مع الاتفاقات الدولية ويتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

المقرر 5/14 . التنوع البيولوجي وتغير المناخ

- وإذ يشعر ببالغ القلق بأن الفشل في الحد من الزيادة في درجة الحرارة العالمية إلى أقل من 2 درجات مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية سيضع الكثير من الأنواع والنظم الإيكولوجية، ذات القدرات التكيفية المحدودة، وكذلك الأشخاص الذين يعتمدون على وظائفها وخدماتها، لا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء في الريف، تحت مخاطر عالية جدا،
- وإذ يقر بأن الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 1,5 درجة مئوية بالمقارنة مع 2 درجات مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، من شأنه أن يخفف الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وعلى الأشخاص الذين يعتمدون على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء في الريف، ولا سيما في النظم الإيكولوجية الأكثر ضعفا، من قبيل الأراضي الرطبة، والجزر الصغيرة، والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، والنظم الإيكولوجية في القطب الشمالي؛
- 3 . يشجع أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بما يلي عند تصميم وتنفيذ ورصد النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث:
- (أ) تنفيذ مثل هذه الأنشطة، مع الاعتراف بأن آثار تغير المناخ غير متناسبة، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والشيوخ، مع الاعتراف بشكل مناسب بأهمية حوكمة وإدارة وحفظ أراضي ومناطق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودعمها، وبالتنسيق مع منتدى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية عند الاقتضاء؛
- (ز) تشجيع، حسب الاقتضاء، الأنشطة على المستوى المحلي، التي تدعم الفئات الهشة، بما في ذلك النساء والشباب وكبار السن؛

5. يشجع أيضا الأطراف والحكومات الأخرى على:

(ج) الأخذ في الحسبان عند تصميم أدوات التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، الاحتياجات والاهتمامات الاستراتيجية لمجموعات الضعيفة، مثل النساء، والشيوخ، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ضمن مجموعات أخرى؛

المرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال
2.1 المبادئ

مبادئ لضمان الشمولية والإنصاف في التخطيط والتنفيذ

4. تخطيط وتنفيذ تدخلات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من أجل منع وتجنب الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على النظم الإيكولوجية وكذلك على الفئات الضعيفة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والبنات.

2.2 الضمانات

تعزيز المشاركة الكاملة، والفعالة والشاملة

6. ينبغي أن تضمن النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والأقليات، وأكثر الفئات ضعفا، بما في ذلك توفير فرص كافية للمشاركة المستنيرة احترام حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
9. تحترم تدابير النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الحصول على التراث المادي والثقافي واستخدامه

3.2 تعميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

17. وبوجه عام، يمكن إيجاد نقاط الانطلاق الخاصة بالتعميم فيما يلي:

(ز) الشراكات التي تمكن المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب.

الإطار 2. تحليل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق وإنشاء آليات تشاركية

الإجراءات الرئيسية

ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والفقراء والنساء والشباب وكبار السن، مع ضمان أن يكون لديهم قدرات وموارد بشرية وتقنية ومالية وتشريعية كافية للقيام بذلك (بما يتماشى مع الضمانات).

المقرر 7/14 . الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المرفق

الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية

ثالثا. إرشادات تقنية لتحقيق قطاع مستدام للحوم البرية

جيم. تهيئة الظروف المواتية لقطاع مراقب ومنظم ومستدام للحوم البرية

45. الخطوات المقترحة لتهيئة الظروف التمكينية لقطاع لحوم برية مشروع ومستدام ومنظم:

(5) الاعتراف بالدور الهام للنساء في تجهيز وبيع اللحوم البرية، مع الأخذ في الحسبان احتياجات وألويات وقدرات النساء والرجال؛

المقرر 15/14 . الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

المرفق

قائمة مرجعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

جيم.3. هل تراعي الضمانات المذكورة في النقطة باء.4 أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها، حسب الاقتضاء؟

المقرر 16/14 . الإرشادات المنهجية المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

وإذ يسلم بأهمية العمل الجماعي الكلي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن إطار الحقوق، والمبادئ الأخلاقية والقيم، والحوكمة، والأدوار المتباينة التي يضطلع بها النساء والرجال بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

(ج) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية وضع النُهج وتطبيقها، مع الاهتمام بشكل خاص بإشراك النساء والشباب والشيوخ وجميع الفئات الأخرى التي تشكل جزءاً من المجتمعات المحلية؛

المقرر 18/14 . خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

- وإذ يلاحظ أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 هي عند نقطة منتصف الطريق، وإذ يقرّ بالحاجة إلى التنفيذ الفعال للخطة، بما في ذلك نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،
1. يرحب بالتقييم المحدث للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
 2. يشدّد على الحاجة إلى معالجة الاعتبارات الجنسانية في إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبما يتماشى مع الأهداف الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة؛
 3. يشجع الأطراف على إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
 4. يشجع الأطراف ويدعو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المعارف المتعلقة بالروابط القائمة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بوسائل منها توفير الموارد لبناء القدرات في مجال القضايا الجنسانية والتنوع البيولوجي، وجمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس؛
 5. يشجع الأطراف ويدعو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم النُهج المتناسقة في مجال بناء القدرات وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
 6. يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، رهناً بتوافر الموارد، استعراضاً لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، بالتوازي مع إعداد الإصدار الخامس لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدار الثاني لنشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، من أجل تحديد الفجوات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
 7. يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقات عمل إقليمية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
 8. يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج، رهناً بتوافر الموارد، المناقشات حول الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 ضمن المشاورات الإقليمية حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

المقرر 24/14 . بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

ألف. بناء القدرات

- وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل أنشطة بناء القدرات وأنشطة التعاون التقني والعلمي لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز المنشأ وتنوع الموارد الجينية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،
1. يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الأموال:
 - (ج) أن تنظم، بالتزامن مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حلقات عمل تشاورية إقليمية ومحددة أصحاب المصلحة ومنتديات النقاش عبر الإنترنت لتمكين الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكولها، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من المساهمة في تحضير مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، مع مراعاة تجميع الآراء والمعلومات الواردة؛

جيم. جدول زمني إرشادي للأنشطة

النشاط/المهمة

1. دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجات وأولويات تنمية القدرات، والخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة، وكذلك الآراء/الاقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، واستكمال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية
4. إجراء الدراسة لتوفير قاعدة المعارف لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد 2020، بما في ذلك إجراء استعراض مكثي للتقارير والوثائق ذات الصلة؛ وتجميع المعلومات الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة؛ والدراسات الاستقصائية/المقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك النساء والشباب
5. إعداد مشروع تقرير دراسة يستند إلى التقارير الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة واستعراض التقارير الوطنية والوثائق الأخرى ذات الصلة

اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020

باء. منهجية ومصادر المعلومات

2. ستستخدم الدراسة طرائق جمع البيانات التالية وستعتمد على مجموعة من مصادر البيانات:

(ب) دراسة استقصائية للأطراف والشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، لتحديد، من بين أمور أخرى، احتياجاتهم من القدرات ذات الأولوية والقدرات المطلوبة على مدى العقد القادم وكذلك العروض المحتملة للمساعدة والفرص والأدوات والخدمات الأخرى لتنمية القدرات؛

(د) المقابلات مع عينة تمثيلية من أصحاب المصلحة، بما في ذلك موظفو أمانة الاتفاقية التنوع البيولوجي وممثلو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الشريكة وغيرها من الجهات الفاعلة من مختلف المناطق، بما في ذلك المؤسسات التقنية والعلمية، ومنظمات النساء والشباب. وسيدعى الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم إلى أن يتبادلوا، من بين أمور أخرى، المعلومات والآراء بشأن نقاط القوة والضعف لمختلف نُهج تنمية القدرات وطرائق التنفيذ في إطار ظروف مختلفة، والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة، وأمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى وجهات النظر حول الدوافع المحتملة للتغيير التحولي لتنمية القدرات المستقبلية.

المقرر 30/14. التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

1. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والاتفاقيات الأخرى وأصحاب المصلحة على النظر في مجالات ونُهج جديدة ممكنة للمضي قدماً في تنفيذ التزامات التنوع البيولوجي من خلال تعزيز التعاون كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإلى مراعاة الدروس المستفادة من التعاون القائم، بما في ذلك مع المنظمات والشبكات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء، والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية، كجزء من عملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

30. يرحب بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تعزيز فهم الروابط المتبادلة بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق المرأة وحفظ التنوع البيولوجي؛

المقرر 34/14. مقترحات لعملية شاملة وتشاركية للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

6. يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والقطاع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى المشاركة والمساهمة بفعالية في عملية إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية للإطار الذي سيُتفق عليه والدعم القوي لتنفيذه فوراً؛

7. يحث الأطراف أيضاً ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والقطاع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تيسير إجراء حوارات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحة نتائج هذه الحوارات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل المناسبة الأخرى؛

9. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، عند تنظيم اجتماعات ومشاورات تتعلق بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى النظر في دورات أو مساحات مخصصة لتيسير إجراء مناقشات بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

مرفق

عملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

ألف . المبادئ التوجيهية الجوهرية لعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

(ب) جامعة – ينبغي أن تساعد العملية في تمكين جميع المجموعات وأصحاب المصلحة من تقديم آرائها للنظر فيها. ويشمل ذلك الأطراف، والمنظمات الحكومية الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي بذل الجهود لالتماس آراء من طائفة عريضة من المنظورات، تتخطى المنظورات المدرجة تقليدياً في أعمال الاتفاقية والبروتوكولين؛

(ج) مراعية للمنظور الجنساني – ستكون العملية مراعية للمنظور الجنساني عن طريق الدمج المنتظم للمنظور الجنساني وضمان التمثيل المناسب في العملية، ولاسيما للنساء والبنات. وينبغي بذل الجهود لإحداث تقدم في جمع وتحليل واستخدام البيانات الجنسانية الحساسة، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب الجنس؛

باء . تنظيم العمل للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

4. وسيتألف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات من ممثلي الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين ويكون مفتوحا للمراقبين، بما في ذلك من الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة الآخرين.

جيم. العملية التشاركية

(ج) السعي إلى دعم المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك السلطات المحلية، والمدن، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، والقطاعات الإنتاجية - مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز - والمجتمع المدني، ومنظمات النساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والمواطنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المقرر 36/14 برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

مرفق طلب للنظر فيه من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030

1. يدعى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية عند إعداد إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030:

(ج) الحاجة إلى منظور للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطاره الاستراتيجي وفي تنفيذ برنامج عمله حتى عام 2030؛



© Fernando Franceschelli / W4B

3/15. استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

2. يرحب أيضا بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعكس أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والجهود المبذولة لإظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية فيها؛
3. يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبجهودها لتحسين إظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وبالمسائل الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛
6. يلاحظ بقلق بالغ أيضا أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 لم تُنفذ بالكامل وأنه بينما تزايد الإدراك والفهم بالتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية، فلم تنعكس الحوارات الوطنية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب، المتعلقة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات إلى القيام بذلك؛
10. يشجع الأطراف على دعم الحوارات الوطنية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب، المتعلقة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات إلى القيام بذلك؛
11. يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد، وبمشاركة الأطراف، حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030).

4/15 إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

وإذ يرحب بالنصوص المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ودوائر الأعمال والمال، والدوائر العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنين بوجه عام، وأصحاب المصلحة الآخرين والمراقبين الذين يقدمون آراء بشأن وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص تمكين المشاركة على جميع مستويات الحكومة، بغية تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والقطاع المالي وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى لتحقيق هذه الغاية؛

المرفق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الاعتبارات الجنسانية. سيعتمد التنفيذ الناجح للإطار على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحد من أوجه عدم المساواة؛

الهدف 22

ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الهدف 23

ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعى للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الغاية/الهدف 22

مؤشر المكون

نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة

المؤشر التكميلي

عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة

عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

الغاية/الهدف 23

مؤشر المكون

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، (ب) الحكومات المحلية

مؤشر بشأن التنفيذ الوطني لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية

نسبة السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة مضمونة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً؛ و(ب) يرون أن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة

المؤشر التكميلي

النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية

نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة

عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييمها على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف

نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية

نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة حقوقاً متساوية في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

6.15 آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

4. يشجع الأطراف على تطبيق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

التعاون وأوجه التآزر وأصحاب المصلحة

23. يشجع الأطراف على ما يلي:

(ج) أن تُمكن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاعات الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛

26. يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والمال وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه إلى أن تضع، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقاسمها من خلال المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛

إرشادات لتتبع أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

للمواءمة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

2. وينبغي أن يُنظر إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أنها عملية جامعة يمكن في ظلها التخطيط لجميع الأهداف والإجراءات الوطنية ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها واستعراضها وتعزيزها. وتعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الأداة الرئيسية التي تحدد وتعلن من خلالها الأطراف مساهمتها الوطنية في تحقيق الإطار وغاياته وأهدافه. وينبغي أن تشمل جميع القطاعات الحكومية على جميع مستويات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على نطاق المجتمع (...)

7. ومن أجل تقليل الوقت والموارد المطلوبة لتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن تقييم مواءمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة للتنوع البيولوجي وأهدافها مع الإطار الجديد. وينبغي أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار، وفقاً للظروف الوطنية، عناصر مثل الفجوات في التنفيذ، والغايات والأهداف والمؤشرات القائمة، وفعالية الإجراءات السابقة، ونظم الرصد (بما في ذلك أي بيانات و/أو نظم وفجوات معرفية)، والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات، والتمويل ووسائل التنفيذ الأخرى، وتقييم لكيفية مشاركة أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في التنقيح والتنفيذ. وستسمح هذه العملية بتحديد جوانب أو مكونات استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي تحتاج إلى التنقيح أو التحديث في ضوء إطار العمل الجديد.
8. ويمكن للأطراف أن تأخذ في الحسبان نظم القيم المختلفة لتنقيح أو تحديث وتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك آلية تنسيق وطنية، بما في ذلك ممثلون عن الوزارات الحكومية الرئيسية والسلطات الأخرى على جميع المستويات، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني والتنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال المعنية بالمعارف التقليدية، ونقاط الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات ذات الصلة المعنية بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة، وممثلو المعاهد الإحصائية الوطنية وغيرهم من حاملي البيانات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ومجتمع الأعمال التجارية والمجتمع المالي، والأوساط العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلو القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنون بوجه عام، وأصحاب المصلحة.

7/15. حشد الموارد

باء. الطرائق

1. سيتألف تشكيل اللجنة الاستشارية على النحو التالي: ستتم دعوة ما يصل إلى عشرة (10) ممثلين مخصصين من كل منطقة للمشاركة، وعشرة (10) ممثلين عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة بالإضافة إلى عشرة (10) ممثلين عن أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة والشباب مع المحافظة على التوازن بين المناطق والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين.

8/15. بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

- وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،
- وإذ يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً الوضع الخاص لأضعفها بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب،
- ألف. بناء القدرات وتنميتها
4. يحث الأطراف إلى استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى استخدامه كإطار مرن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتنميتها لدعم تحقيق رؤية إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومهمته وغاياته وأهدافه؛
5. يحث أيضاً الأطراف على وضع بيانات تمكينية بما في ذلك السياسات والتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتنميتها على مختلف المستويات بالشراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛
6. يحث الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة أيضاً الأوضاع الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك الأكثر ضعفاً بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنميتها، وكذلك تلك التي حدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛
8. يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى إلى أن تعد، بعد اعتماد إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج علمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وخطة عمل الاعتبار الجنسانية، حسب الاقتضاء؛
9. يحث الأطراف على تحديد الاحتياجات لبناء القدرات وتنميتها وترتيبها حسب الأولوية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، بشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبمشاركة النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، لدمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي و/أو وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

12. يدعو الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات ودمجها في مناهجها الدراسية و/أو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة وتقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

13. يدعو المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرات والمعلومات، وتعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة، عند الطلب، بهدف تمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليمها أو أقاليمها الفرعية من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت تنميتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛

14. يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(ب) إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الإرشادات القائمة وإرشادات إضافية بشأن بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك أدوات وأساليب ودراسات حالة جديدة ومبتكرة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن أن تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(د) تمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات والفجوات التي حددها وقررتها الأطراف؛

(ح) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، لتقييم استخدامه من جانب الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان فعاليتها لمساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

19. يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات المتعلقة بأهداف الاتفاقية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

26. يقرر كذلك أن الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية ستشمل ما يلي:

(ب) توفير «مركز خدمات شامل» للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعارف التقنية والعلمية، والخبرات والأدوات والموارد الأخرى، مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الابتكارية التي حددها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

باء. النتائج المتعلقة بالقدرات

الإطار 1. النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

2. النواتج المتوسطة الأجل:

(د) برامج ومشاريع عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية وذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد؛

ثالثا- المبادئ التوجيهية

8. تُشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، لدعم أولويات بناء القدرات وتنميتها التي حددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والتي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القدرات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

(هـ) ينبغي دمج اعتبارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

جيم- العضوية

6. سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع العلمي، والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلا متوازنا للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبين من سيرتهم الذاتية:

- (أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛
- (ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

9/15. معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

يشجع الأطراف على دعم احتياجات وأولويات قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على النحو الذي تحدده، مع التشديد على احتياجات وأولويات المرأة من حيث القدرات؛

10/15. للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى

ثانيا- المبادئ العامة

- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة للنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.
- خامسا - حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير، ومواصلة النهوض بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها
- 2.5 تعزيز تنفيذ خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء، مع التشديد على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الدور الخاص لنوع الجنس في توليد المعارف التقليدية ونقلها وحمايتها، وفقا للحقائق والظروف والقدرات الوطنية.

11/15. خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

- إذ يشير إلى المقررين 7/12 و 24/9، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،
- وإذ يسلم بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لضمان التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،
- يعتمد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
 - يحث الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لدعم وتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
 - يدعو المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
 - يحث الأطراف إلى إدراج خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية أخرى ومؤشرات جنسانية، حيثما أمكن؛ ويدعو عند الاقتضاء المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
 - يدعو الأطراف إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بالتآزر مع الخطط أو الاستراتيجيات الجنسانية التي وُضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أو العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
 - يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
 - يشجع أيضا الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات وتنميتها بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
 - يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملا بالفقرة 6 أعلاه وبدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
 - يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
 - يشجع الأطراف إلى زيادة تمثيل النساء في وفودها إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال طلبات دعم المشاركة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، عند الاقتضاء؛

11. يدعو الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات.

المرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2020-2030)

أولاً. الغرض

1. الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضاً نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.

ثانياً. الطرائق

2. يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترحة إلى الطرائق التالية:
 - (أ) تعظيم أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة أيضاً آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي والبحار باعتبارها محركات لفقدان التنوع البيولوجي. واعترافاً بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية والمساهمة في تعظيم أوجه التآزر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ودعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
 - (ب) ضمان الاتساق والتنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
 - (ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وملاحظة أن القرار 300/A/RES/76 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يقر بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان. وتقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنشأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛
 - (د) تناول الطرق المتقاطعة التي يمكن من خلالها تضخيم عدم المساواة بين الجنسين لجميع النساء والفتيات. وتعاني النساء والرجال والفتيات والفتيات في جميع أنحاء العالم من التمييز بطرق مختلفة ومتعددة ومتقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعترافاً بالحواسز الهيكلية والاختلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجاً متقاطعاً يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وسييسر تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أيضاً إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيات، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
 - (هـ) ضمان المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتمكينهن. وتشارك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزلن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتهما بما في ذلك الأراضي. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يشمل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على تمكين ودعم المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإعمال حقوقهن وتلبية احتياجاتهن وتحقيق مصالحهن، والاعتراف بمعارفهن وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافتهن التقليدية وتقديرها، وما يتصل بها من حقوق في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي التقسام العادل والمنصف للمنافع.
3. وتتضمن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز، في جميع الإجراءات. وبالتالي ينبغي فهم الإشارات إلى «النساء والفتيات» في النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة على أنها تشمل جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وعند استشارة نساء وفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي القيام بذلك بموجب مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم.

ثالثاً. النتائج والأهداف المتوقعة

4. تشتمل خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على ثلاث نتائج متوقعة، تُجمع بموجبها مجموعات من الأهداف والإجراءات الإرشادية وما يرتبط بها من نواتج وجداول زمنية، على النحو الوارد في الجدول أدناه. وتُطرح النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة لخطة العمل بهدف دعم تحقيق جميع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاعتراف بأن العمل الفعال بشأن التنوع البيولوجي يتطلب من جميع أفراد المجتمع المشاركة بشكل كامل.
6. وتستند عملية إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، إلى جانب الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون إلى دعم التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

13/15. التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

10. يبحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع المالي والأوساط العلمية والأكاديمية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المرفق الأول للمقرر 24/13، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

14/15. الاتصالات

ثالثاً. نطاق الاستراتيجية والغرض منها

10. وسيتم تنفيذ استراتيجية الاتصال ومواصلة تطويرها بطريقة تشاركية وتكرارية ومرنة وبمساعدة خبراء في الاتصال وغيرها من التخصصات ذات الصلة. بما في ذلك المشاركة القوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي مواصلة تطوير الاستراتيجية من خلال المشورة والمشاورات على المستوى الدولي بقيادة الأمانة التنفيذية التي تقوم بعد ذلك بإرشاد المزيد من المشاورات. وخلال المشاورات، تُعدّ المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وخبراء التعليم والشباب وممثلي مختلف الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ذات أهمية، كما هو الحال بالنسبة إلى الحاجة إلى ضمان الإدماج الكامل للاعتبارات ضمن الأجيال وبينها وبين الثقافات والاعتبارات الجنسانية. وعلى المستوى العالمي، سيتم تنسيق التعديلات الفورية إلى الطويلة الأجل للاستراتيجية من خلال آلية تنسيق مفتوحة المصدر، على النحو المبين أدناه.

خامساً. الجمهور

دال. النساء

بما أن النساء يشكلن أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، فإنه ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع المشاركات. وينبغي أن يكمل العمل المضطلع به في استراتيجية الاتصال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 11/15 وأن يستفيد منها. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) جهة فاعلة مهمة يمكن التعاون والتنسيق معها على المستوى الدولي. ويجب تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع المواد والرسائل.

واو. الجمهور العام

48. في حين أنه من الصحيح أن الجمهور الذي يستهدفه الاتصال جمهور عالمي شامل للجميع، إلا أنه من الواضح أيضاً أن فكرة أن الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه جميع الرسائل إليه تمثل فكرة مفرطة في التبسيط وتخفي بعض الاختلافات المهمة بين شرائح الجمهور. فما يُطلق عليه اسم «الجمهور العام» هو عدد من شرائح الجمهور المختلفة والمقسمة حسب البلد، والثقافة، والجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، والتعليم، والخبرة، والعمر، واللغات، والتي يتطلب كل منها نهجاً مستهدفاً

زاي. وسائل الإعلام

53. وينبغي إعطاء الأولوية إلى الانخراط مع رابطات الصحفيين التي تركز على التنوع البيولوجي والقضايا البيئية الأخرى، بما في ذلك شبكة صحافة الأرض وجمعية الصحفيين البيئيين. ولدى العمل مع الصحفيين، ينبغي التركيز بوجه خاص على العمل مع الصحفيين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والنساء.

سابعاً. آلية التنسيق المفتوحة المصدر والقنوات والعناصر المضاعفة

59. وستكون المشاركة في الآلية طوعية ومفتوحة لجميع الجهات الفاعلة التي تلتزم بالمشاركة الشفافة والامتنال لمبدأ العمل مفتوح المصدر، والتي تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويتم تشجيع ممثلي الحكومات الوطنية ودون الوطنية على المشاركة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء. ولن تتمتع الآلية بسلطة رسمية لاتخاذ القرارات.

60. وعلى المستوى الوطني، ستمتع الأطراف بحرية إنشاء الآليات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتسم هذه الآليات بالشمولية والشفافية، وينبغي أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء.

باء. الأحداث

66. وتمثل الأيام العالمية للأمم المتحدة وغيرها أحداثاً مهمة يمكن خلالها الإشارة إلى أعمال الاتفاقية والاحتفال بها. وبالنسبة إلى هذه الأيام العالمية، ينبغي تنسيق الرسائل بطريقة تُظهر كيف يمكن أن يساهم تنفيذ الاتفاقية في أهداف كل يوم منها. وتتضمن بعض أهم الأيام التي يتعين مراعاتها الأيام التالية: اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية، ويوم المياه العالمي، واليوم العالمي للغابات، واليوم الدولي للمرأة، ويوم الصحة العالمي، وساعة الأرض، واليوم العالمي للمحيطات، ويوم الأرض، واليوم الدولي لأمننا الأرض، ويوم تجاوز موارد الأرض، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة التصحر، واليوم العالمي للمدن، ويوم التربة العالمي ويوم الأغذية العالمي.

15/15. الآلية المالية

باء. العناصر

4. يتكون إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمّر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

(هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بما يلي: حشد الموارد الكافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتنميتها؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. وتشتمل الأمثلة على ما يلي:

(4) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛

الإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية (2022، الطبعة الثالثة)

المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها

26. إدراج منظورات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولاسيما النساء في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

المادة 21. الآلية المالية

الاعتبارات الجنسانية

63. إدراج الاعتبارات الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

المرفق الثاني. باء

إرشادات إضافية إلى الآلية المالية

خطة العمل الجنسانية

4. يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

باء. المنهجية

3. ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

19/15. برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

17. يشجع جميع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك الحكومات دون الوطنية على إجراء تقييمات وطنية أو دون وطنية، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية وقطاع الأعمال، وتكييف عملية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للسياقات المحلية، حتى يمكن استخدام هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية كمدخلات محتملة لبرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي والدعم في مجال بناء القدرات على القيام بذلك، حسب الاقتضاء.

24/15. حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

15. يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وأنشطة الشراكة في إطار جملة أمور من بينها مبادرة المحيطات المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك النساء والشباب؛

27/15. الأنواع الغريبة الغازية

3. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز إدراج القيم الاجتماعية والثقافية المتنوعة للتنوع البيولوجي بشكل أكثر وضوحا عبر المجتمعات المحلية على المستوى الوطني و/أو دون الوطني، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وكبار

السن، مع ملاحظة التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الذي أعده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ووفقاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، والبناء على العمليات الحالية وأفضل الممارسات الدولية والوطنية لإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل إفادة عمليات صنع القرار بشكل فعال بناء على الأدلة العلمية والمعارف التقليدية وتقييمات المخاطر؛

المرفق الأول مسودة طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية (مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (أ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

باء. المشورة بشأن الإجراءات

8. ينبغي أن يتم وضع استراتيجيات استجابة وطنية ودون الوطنية ومحلية منسقة لتقليل توغل وأثار الأنواع الغريبة الغازية، مثل إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتعلقة بالأنواع الغازية المحلية كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد الفجوات وسدها بواسطة مبادرات جديدة، والبناء على نقاط القوة والقدرات لدى المنظمات الشريكة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والعلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

13. ويمكن استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار، حيثما أمكن، عند تطبيق تحليل المخاطر، وتحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تم إيلاء الأولوية لها من خلال الآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام مثل هذه الطرائق السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن الإدارة، القائمة على أهداف واضحة، هي بالفعل فعالة من حيث التكلفة وممكنة. ويمكن أن تراعي عملية صنع القرار المتعدد المعايير بعض الجوانب مثل الفعالية، والتطبيق العملي، والجدوى، واحتمالية النجاح، والتكلفة والقبول العام، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب للإجراءات المقترحة، وكذلك أي آثار سلبية غير مقصودة للإدارة جنباً إلى جنب مع المخاطر والآثار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة، بما يتماشى مع الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتنطوي هذه الطرائق على عملية مهيكلية ويمكن أن تساعد في حل المشاكل المرتبطة باتخاذ القرارات والتخطيط الذي ينطوي على معايير متعددة ومصممة لإيجاد الحلول المثلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بطرق مختلفة. ويمكن استخدامها أيضاً باستشارة الخبراء فقط عند توفر معلومات غير كاملة أو غير دقيقة.

المرفق الثاني مسودة طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

2. مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

7. والعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام للكشف عن التوغل المبكر أو توطن أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الناتج عن التجارة الإلكترونية، عبر الأراضي والمياه التقليدية، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام.

المرفق السادس

مسودة مشورة إضافية وإرشادات تقنية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

11. وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تدابير لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية في إجراءات تخطيط ووضع وإدارة البنى التحتية للطرق المائية الداخلية. وينبغي استشارة المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الصيادون المحليون والمجموعات الأخرى التي تعتمد على الطرق المائية (مثل أصحاب المراكب ومستخدمي القوارب الترفيهية وتجار الملابس)، وإشراكهم عند تخطيط وتصميم مثل هذه التدابير.

جيم. المشورة بشأن أنشطة بناء القدرات

30. وينبغي إنشاء برامج تدريبية على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني أو المحلي عن طريق دعوة قطاعات واسعة، ولا سيما الأكاديميين ومنظمات الخبراء العلميين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

32. وهناك حاجة إلى وضع موارد تقنية، بما في ذلك كتيبات تقنية لقطاعات واسعة، على النحو التالي:

(ي) أدلة الإدارة لقطاعات عريضة للتواصل بشأن الأنواع الغريبة الغازية بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

28/15. التنوع البيولوجي والزراعة

6. يدعو الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمزارعين، والنساء والشباب إلى زيادة المعارف وتعزيز أنشطة رفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة، وتشجيع إجراء مزيد من البحوث من أجل سد الفجوات المحددة في خطة العمل، بما في ذلك من خلال مختلف طرائق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، وفقاً للاتفاقية؛

المرفق: خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

6. وتتعترف عناصر خطة العمل هذه بالحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي للتربة عبر القطاعات والحاجة إلى نُهج متكاملة لتناول التفاعلات المعقدة ذات الصلة بشكل أفضل نظراً لأن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام عادة ما ينطوي على عوامل اقتصادية وبيئية وثقافية واجتماعية. وتعتبر أهمية التنفيذ على المستوى الميداني مع إيلاء العناية الواجبة للأدوار الجنسانية، والسياق والخصائص المحلية عنصراً آخر ينعكس في الخطة، في حين يظل رفع الوعي، وتقاسم المعارف، وبناء القدرات والبحوث من الأمور الأساسية لضمان فهم دور التنوع البيولوجي للتربة من أجل الاستدامة بشكل أفضل.

ثانياً. الغرض والأهداف

9. ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في توفير طرق لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ودعم الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، في تسريع وزيادة الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، وإلى التقييم والرصد على المستوى المناظر لكائنات التربة لتعزيز حفظها و/أو استخدامها المستدام و/أو استعادتها، والتصدي للتحديات التي تهدد التنوع البيولوجي للتربة.

11. والأهداف المحددة لخطة العمل هذه هي مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة على القيام بما يلي:

(ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، والأدوات القائمة، والممارسات التقليدية المستدامة، والإرشادات والأطر القائمة للحفاظ على التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وتشجيع نقل المعارف وتمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، من تسخير فوائد التنوع البيولوجي للتربة لصالح سبل عيشهم، مع مراعاة الظروف الوطنية؛
(هـ) الاعتراف بدور وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تملك الأراضي واستغلال الموارد وتأييد هذا الدور وهذه الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، فضلاً عن دور النساء، وأصحاب الحيازات الصغيرة وصغار منتجي الأغذية، ولا سيما المزارعين الأسريين، في صون التنوع البيولوجي من خلال الممارسات الزراعية المستدامة.

ثالثاً. النطاق والمبادئ

14. ويستمر تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام كمبادرة شاملة من جانب الأطراف في الاتفاقية، وأمانتها، ومنظمة الأغذية والزراعة وشركائها العالمية من أجل التربة في شراكة مع عمل الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والوكالات المانحة والقطاع الخاص، وكذلك المنظمات ذات الصلة والمزارعين وأصحاب الأراضي ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات دون الوطنية والمجتمع المدني.

18. وتسلم خطة العمل بدور المزارعين، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والفلاحين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وفي تنفيذ الخطة.

خامساً. العناصر والأنشطة الرئيسية

الأساس المنطقي

يعد فقدان التربة وفقدان التنوع البيولوجي للتربة مسألة شاملة، ولا ينبغي تصميم السياسات لدمج الاعتبارات في سياق الزراعة المستدامة والإدارة المستدامة للغابات فحسب، ولكن أيضاً في القطاعات الأخرى، ولا سيما البنية التحتية والتعدين والطاقة والنقل والتخطيط المكاني. وهناك حاجة إلى سياسات وطنية ودون وطنية مناسبة ومتناسكة لهيئة بيئية فعالة وتمكينية لدعم أنشطة المزارعين، مع التركيز على أصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والمزارعات، والفلاحين، والقائمين على إدارة الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن توفر السياسات الشاملة، التي تأخذ التنوع البيولوجي للتربة بعين الاعتبار وتعزز حفظه واستعادته واستخدامه المستدام، فوائد متعددة عن طريق ربط الزراعة، وإنتاج الأغذية، والحراثة، والبحار، والمياه، والهواء، وصحة الإنسان، والثقافة والسياسات الروحية والبيئية.

العنصر 1: اتساق السياسات والتعميم

19. تعزيز السبل والوسائل للتغلب على العقبات التي تعترض اعتماد الممارسات الجيدة في الإدارة المستدامة للتربة المرتبطة بحيازة الأراضي، وحقوق مستخدمي الأراضي والمياه، ولا سيما النساء، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوق الفلاحين والأشخاص الآخرين الذين يعملون في المناطق الريفية، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، مع الاعتراف بمساهماتهم المهمة من خلال معارفهم وممارساتهم، والمساواة بين الجنسين، والحصول على الخدمات المالية، والخدمات الاستشارية الزراعية والبرامج التعليمية؛

العنصر 2: تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة

الأساس المنطقي

تؤثر ممارسات الإدارة والقرارات المتعلقة باستخدام الأراضي التي يتخذها المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، والمشتغلون بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، و النساء والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على العمليات الإيكولوجية، بما في ذلك تفاعلات التربة والمياه والنباتات والغلاف الجوي مع التنوع البيولوجي. وهناك اعتراف متزايد بأن استدامة الزراعة والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والدورات البيوجيوكيميائية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة ووظائفه ومساهمته للنظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويتطلب تحسين الاستدامة الأمثل والإدارة المثلى لخصوبة التربة والخصائص الفيزيائية للتربة واستعادة التربة، التي تعتمد جزئياً على العمليات البيولوجية للتربة والتنوع البيولوجي للتربة. ويلزم التصدي للدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للتربة على نطاقات متعددة، وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص على مستوى الزراعة والحراثة و عبر النظم الإيكولوجية بأكملها.

2.3 تيسير وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المعلومات والسياسات والأدوات والظروف التمكينية، مثل الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار والتمويل، وكذلك إلى الممارسات التقليدية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستوى الميداني، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، و النساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والحكومات دون الوطنية وأصحاب المصلحة في تنفيذ هذه المبادرة؛

العنصر 3: رفع الوعي وتقاسم المعارف وبناء القدرات

الأساس المنطقي

يكتسي رفع مستوى الوعي والفهم أهمية بالغة لوضع وتعزيز الممارسات المحسنة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية. ويتطلب ذلك تعاوناً يضمن المشاركة الكاملة والفعالة والتعليقات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، و النساء والشباب، وصانعو القرار، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان وجود إجراءات وآليات تعاونية فعالة. وهناك حاجة إلى تنمية القدرات لتعزيز النهج المتكاملة والمتعددة التخصصات لضمان حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وتعزيزه. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تحسين تدفقات المعلومات والتعاون بين الجهات الفاعلة لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز تبادل المعارف والمعلومات.

3.7 بناء وتعزيز قدرات المزارعين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والقطاع الخاص، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، و النساء والشباب، والمجتمعات الضعيفة، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة والتطبيق المستدام للتنوع البيولوجي للتربة ومراعاة المعارف والممارسات التقليدية؛

العنصر 4: البحوث والرصد والتقييم

4.8 حشد أنشطة البحث والتطوير التشاركية المستهدفة، وتعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية لضمان المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة الشباب، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل البحث والتطوير؛

29/15. التنوع البيولوجي والصحة

5. يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والتحالف الرباعي المعني بنهج صحة واحدة، استكمال العمل عملاً بالفقرة 13 (ب) و(ج) المقرر 4/14، بشأن الرسائل الموجبة ومشروع خطة عمل عالمية، استناداً إلى مداولات الدورة المستأنفة للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو التالي:

- (أ) إصدار نسخة محدثة من مشروع خطة العمل العالمية والرسائل الموجبة استناداً إلى المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، و النساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والاعتراف بقضايا الإنصاف، بما في ذلك من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلاً عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقعي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
- (ب) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، و النساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لاستعراض النسخة المحدثة من مشروع خطة العمل العالمية؛



© Chris Trinh / W4B



يعد هذا التجميع الشامل لمقررات اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن النوع الاجتماعي من مؤتمر الأطراف الأول إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر موردًا مهمًا لتعميم المساواة بين الجنسين في الحفاظ على التنوع البيولوجي. من خلال تسليط الضوء على اعتراف اتفاقية التنوع البيولوجي بالدور المحوري للنوع الاجتماعي، فإنه يوفر لصانعي السياسات والممارسين وأصحاب المصلحة أداة قيمة لدمج المنظورات الجنسانية في عملهم.

نبذة عن Women4Biodiversity

تدعو منظمة Women4Biodiversity إلى المساواة بين الجنسين في الحفاظ على التنوع البيولوجي. نحن نؤمن بأن "العيش في انسجام" مع الطبيعة يتطلب الاعتراف بأدوار النساء والفتيات وحقوقهن مع حلول شاملة. نحن ندافع عن هذه المبادئ من خلال التعاون عبر اتفاقيات ريو الثلاث (اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) من أجل مستقبل أكثر شمولاً.

ابق على اطلاع!

تابعوا وسائل التواصل الاجتماعي
والرسائل الإخبارية الخاصة بـ
!Women4Biodiversity



women4biodiversity.org

contact@women4biodiversity.org

Women4Biodiversity

SwedBio
A programme at Stockholm Resilience Centre